

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم أما بعد، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين ولجميع المسلمين.

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - في منظومته القواعد الفقهية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأرفق * * * وجامع الأشياء والمفرق

ذي النعم الواسعة الغزيرة * * * والحكم الباهرة الكثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد..

فإننا في هذا اليوم بمشيئة الله - عز وجل - في هذه السويقات القليلة نجتمع لقراءة ومدارسة المنظومة اللطيفة التي ألفها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والتي لا تتجاوز آياتها خمسين بيتاً؛ لأنها في تسعة وأربعين بيتاً، وقد حوت هذه الأبيات مع مقدمتها وخاتمتها نحواً من أربعين قاعدة، الأغلب على هذه القواعد أنها قواعد فقهية، وهذه المنظومة منظومة لطيفة جمعت عدداً من أهم القواعد ولم تحتوِ القواعد كلها؛ لأن أهل العلم - رحمهم الله تعالى - يقولون إن القواعد الفقهية كثيرة جداً، بل قد ذكر بعضهم أن هذه القواعد الفقهية غير محصورة، فهي غير متناهية في الحصر، ولذلك فإنه يمكن توليد قواعد جزئية في كثير من الأبواب الفقهية، وذلك أن هذه القواعد الفقهية في

الحقيقة إذا أردت أن تعرف المراد بها فلا بد من معرفتك لأقسامها؛ لأن معرفتك الأقسام والأنواع تجعلك محيطاً بكل صور المسألة، ولذلك فإن أدق طريقة لتصوير الشيء معرفته بصوره وأنواعه، وهذه هي طريقة الفقهاء، وقد بين الشيخ تقي الدين أنها أدق وأوضح من طريقة المناطقة وغيرهم، الذين يعرفون الشيء ويحدونه بجنسه ثم يفصله ثم ما بعد ذلك، وذلك دائماً في حياتك كلها إذا أردت أن تعرف شيئاً وتتصوره تصوراً حسناً فاحرص على معرفة أنواعه وتقاسيمه والصور المتعددة له، فإنك حينئذ كلما كمل إحاطتك بهذه الأمور كلما كمل تصورك بالأصل الذي منه هذه التقاسيم.

نقول أولاً: إن هذه القواعد الفقهية - يقول أهل العلم - إنها تنقسم إلى قسمين باعتبار استمدادها، فإن بعضها نص عليه الشارع وبعضها كان دليلاً للاستقرار، فالذي نص عليه الشارع كثير من هذه القواعد أخذت أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلت قواعد أو جعلت كليات أو أخذ معناها وجعلت ذلك.

مثال هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الأعمال بالنيات» أو «بالنية».

فبعض العلماء يجعل هذا الحديث قاعدة، وبعضهم يستنبط منه قاعدة أخرى وهي أن الأمور بمقاصدها، أو يقول بعضهم - كما هي طريقة الحنفية - يقولون: لا ثواب إلا بنية، فحوروا القاعدة المستقاة من الحديث بما يتوافق مع أصول المذهب، أي عند الحنفية.

ومثله أيضاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الخروج بالضمآن».

وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ضرر ولا ضرار».

وهكذا عشرات الأحاديث.

وقد جمع بعض فقهاء المالكية - وهو المقرئ - كتابا في أربعة فصول جمع فيه الكليات، أول هذه الفصول في الكليات المأخوذة من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الكتاب اسمه (عمل من طب لمن أحب).

والكتاب مطبوع ومتداول، فعقد فيه فصلاً في القواعد المأخوذة من الأحاديث، وهذا باب واضح.

النوع الثاني من القواعد: القواعد المأخوذة بالاستقراء، بحيث كان دليلها الاستقراء، فيستقري أهل العلم العارفون بالفروع المجيدون لمعاني الشريعة الفروع الكثيرة المتعددة التي يكون مناطها واحداً ثم يبنون على ذلك قاعدة كُلية، مثل (اليقين لا يزول بالشك) فلا يُوجد حديثٌ بهذا النص وإنما جاءتنا أحكامٌ تدلُّ عليه، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا كان أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقد أخذ من هذا الحكم المتعلق بالصلاة عشرات الأحكام بناء على مناط وهو أن اليقين لا يزول بالشك.

وهكذا كثير من الأحكام أو القواعد والمناطات والكليات إنما هي مبنية على استقراء الشريعة. وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أن الاستقراء دليلٌ، ولذلك فإن الاستقراء هو الذي يسميه بعض الأصوليين بـ (شهادة الأصول) فتأتي الأصول فتشهد لمعنى كليّ، هذا المعنى الكلي يمكن أن نصوغه بهيئة قاعدة فقهية، هذا التقسيم الأول.

التقسيم الثاني - ويجب أن تعلم التقسيم الثاني لأن له ثمرة كذلك كتقسيمنا الأول - أن القواعد الفقهية منها قواعد شاملة لأحكام الشريعة كلها من الطهارة إلى الإقرار، ومنها ما يتعلق بباب أو بأكثر من باب.

وقد ذكر بعض العلماء أن القواعد التي تتعلق بجميع الأبواب أربع قواعد، وبعضهم قال بل هي خمس، وبعضهم قال بل هي ست، وبعضهم قال ليس كذلك وإنما هو أكثر، ولذلك لما جاء القاضي حسين المروزي صاحب التعليقة والفتاوى فقال: (إن الشريعة بنيت على أربع قواعد) ليس أن جميع الأحكام لا تخرج عن القواعد الأربع، لا، لم يقل ذلك أحد، وإنما مراده أن جميع أبواب الشريعة لا بد أن تتعلق بهذه القواعد الأربع، قاعدة النية، وقاعدة العادة، وقاعدة اليقين، وقاعدة أن الضرر يُزال.

ثم جاء بعده من زاد الخامسة، ثم جاء من زاد السادسة، كالعلائي عندما زاد أن الميسور لا يسقط بالمعسور، ومنهم من زاد أكثر من ذلك، لكن المهم هنا أن هناك قواعد تشمل أكثر من باب.

جاء بعضهم زاد أربعين مثل التي سميت بالأربعين الكلية، بعد الخمس الكبرى زاد بعضهم الأربعين الكلية التي أوردها السيوطي ومن سبقه ومن تبعه حتى اشتهرت في كتابه الأشباه والنظائر، هذا النوع الأول.

النوع الثاني هناك قواعد متعلقة بباب أو بباين، وهناك قواعد متعلقة بالصلاة لا تعدو غيره، وهناك قواعد متعلقة بالصيام لا تعدو غيره، وهناك قواعد متعلقة بالعبادات فقط، وهكذا.

ما الفرق بين النوعين من القواعد؟

أن القواعد الجزئية المتعلقة بباب أقوى من القواعد العامة، دائماً إذا تعارضت قواعد عامة مع قواعد جزئية فإن القواعد الجزئية أقوى، دائماً الخاص يكون أقوى من العام، وهذا يدلنا على مسألة نبه عليها العلماء قديماً وحديثاً، إذ كثير من طلبة العلم وخاصة من طلاب كلية الشريعة عندما

يقرؤون أو يدرسون القواعد الفقهية يأتي من ألف في هذا الفن فيقول: إن الشريعة كلها ترجع إلى خمس... فتستطيع أن تفتي وتستطيع أن تبين حكم الله - عز وجل - بمعرفتك القواعد الخمس.

وهذا غير صحيح، هذا غاية الجهل، فإذا كان أهل العلم قالوا: إن من عرف الأصول بنوعيتها، القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فلا يجوز له أن يفتي حتى يعرف الفروع والأدلة، فكذلك من لم يعرف إلا خمسة.

أقول هذا لنا لأن كثيرا من الناس الآن صار يحفظ قاعدة وهي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وأصبحت الشريعة كلها تدور على هذا الأمر الذي فهمه للقاعدة ضعيف وتحقيقه لمناطقها أضعف، لأن معرفة المصالح والمفاسد ليست مبنية على ذهن شخص وإنما مبنية على أصول وقواعد كثير من الناس لا يحسنها بل أكثر الناس قد لا يحسن هذه القواعد، كما أنها ليست مطلقة في جميع الأحكام بل هي في أحكام دون أحكام.

إذن هذا التقسيم الثاني الذي أردت أن تعرفه، فإن هذا التقسيم مهم جداً، وهو أن القواعد جزئية وقواعد كلية، عرفنا الكلية، الجزئية كثيرة جداً على سبيل المثال من القواعد الجزئية المتعلقة في الصلاة - وهذه تصلح للتمثيل بها بعد قليل في مثال المختلف فيه والمتفق عليه - عندما أورد بدر الدين الزركشي قاعدة على مذهب الشافعي فقال: إن أصابع الكفين تكون مفرجة في الصلاة كلها إلا في موضع أو موضعين فإن السنة أن تكون مضمومة.

نقول: القاعدة على مذهب أحمد - وهو ما تدل عليه ظواهر الأدلة - أن السنة أن تكون الأصابع مضمومة في جميع مواضع الصلاة عند القيام وعند الجلوس وعند السجود وعند التكبير إلا موضعاً واحداً وهو عند الركوع عندما يقبض على ركبتيه مفرجة الأصابع.

هذه القاعدة تمثل بها الأمرين، للمسائل الجزئية، متعلقة بالصلاة لا تعدو غيرها، والأمر الثاني أنها تمثل بها للقواعد المختلف فيها بين الشافعية والحنابلة.

والمرد في الترجيح للأدلة التي تدل على ذات القاعدة أو على فروع القاعدة التي استنبطت منها.
مثال آخر للجزئية -وأقف عليه- عندما جاء بعض أهل العلم وقال: إن التكبيرات في الصلاة تُرفع اليدين مع التكبير على سبيل النذب إلا إذا كان قبل التكبير سجود أو بعده سجود.
فأنتم تعلمون أن تكبيرات الانتقال أو كل تكبيرات الصلاة مع عدا تكبيرة الإحرام تكون بين ركنين، تكبيرة الإحرام تكون سابقة لركن الذي هو الفاتحة والقيام، فالعلماء يقولون: إذا كان الركن الذي قبل التكبيرة أو الذي بعدها سجود فلا تُرفع اليدين عند التكبير، وما عدا ذلك فُتُرفع.
فإذا استقرت الصلاة لن تجد إلا أربعة مواضع تُرفع فيها اليدين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي للركوع، وعند الرفع منه، وعند الرفع من التشهد الأول.
قد ينازع بعض أهل العلم في هذه القاعدة ويقول إن الرفع من التشهد الأول لا رفع لليدين فيه بناء على تضعيف بعض أهل العلم لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- في رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول، فحينئذ تكون هذه القاعدة منخرمة عنده وليست دقيقة ولا مطّردة.
إذن هذا التقسيم الثاني.

التقسيم الثالث سهل نأخذه بسرعة أجل الوقت، وهو أن من القواعد ما هو متفق عليه بين أهل العلم ومنها الخمس، ومنه ما هو مختلف فيه وهو أغلب القواعد الفقهية فيه اختلاف، إما في صياغتها وإما في تحقيق مناطها، وتحقيق المناط هو الأكثر.

من التقسيمات أيضا المهمة التي يجب أن تعلمها في قضية القواعد الفقهية: أننا نقول إن القواعد الفقهية تنقسم باعتبار طريقة صياغتها.

فبعض الفقهاء يصوغ القاعدة الفقهية مُوجزةً مُختصرةً وبعضهم يصوغ القاعدة الفقهية طويلة حتى تصل القاعدة الواحدة إلى صفحة واحدة.

أضرب لك مثلاً، عندما ترجع إلى كتاب القواعد لابن رجب فإنه يذكر القاعدة أحياناً تصل إلى صفحة كاملة فإنه يذكر كلية المسألة وقيودها ثم بعد ذلك يذكر حكمها، أو يجعلها قسمين ولكل قسم حكماً مختلفاً عن الآخر، أنا قصدي من هذا أنه ليس بلازم أن تكون القاعدة موجزة، وإنما قال ذلك بناءً أو متأخراً وقال به كثرة بناءً على أن القاعدة القانونية لا بد أن تكون موجزة، لكن القاعدة الفقهية ليست كذلك.

إذن هذا الأمر الأول الذي أردت أن أبينه وهو تقسيم القواعد.

الأمر الثاني وهو قضية: هل هذه القواعد مهمة أم ليست مهمة؟ لا شك بأهميتها، ولكن معرفة الفروع الفقهية إن لم يكن أهم من معرفة القواعد فإنه يكون في درجتها، ولذلك العلماء -رحمهم الله تعالى- متفقون على أن من كان جاهلاً بالفروع جاهلاً بالأدلة لكنه مطلعٌ على القواعد لا يحل له أن يفتي، بل لا بد من معرفة الأدلة ومعرفة الفروع الفقهية، وإنما القواعد كواشف، وهي أحد أنواع الأدلة التي تستدل بها على الحكم، فهي دليل عن الحكم، ليست كل الأدلة هي القواعد، وإنما هي بعض الأدلة، الأدلة إما نصية وإما اجتهادية وإما أن تكون منطيات، وهذه المنطيات هي القواعد.

لا أقول ذلك من باب التهوين من علم القواعد ولكن لإنزاله منزلته وعدم رفعه فوق منزلته، وعدم التهوين في شأنه، بل هي مهمة جداً، وذلك من حُرْم معرفة القواعد لا يمكن أن يكون فقيهاً، هذه القواعد بعض الناس يحسنوا الإعراب عنها والإفصاح والبيان، مثل من كتبوا في القواعد، ومنهم من لا يحسن ذلك.

ولذلك قد يعجب بعض الناس يقول: لماذا لم يؤلّف في القواعد إلا متأخراً؟

نقول: ليس بصحيح، بل إن القواعد موجودة من عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- أعني القواعد الاستقرائية.

كيف يمكنك أن تكتشف ذلك؟ تكتشفه من كتب الفقهاء، فإن الفقهاء عندما يذكرون حكم مسألة فإنهم يعقبون ذلك بالدليل، من الأدلة: المعاني التي هي القواعد الفقهية.

إذن أنا أريدك أن تصل لمسألة، وهي:

- أن القواعد كثيرة جداً وليست الأربعين أو الخمسين التي أوردها المصنّف، بل هي أكثر من ذلك بكثير، بل بعشرات عشرات عشرات أضعافها.

- أن هذه القواعد مختلف في بعضها، كلما زدت فقها عرفت هذه القواعد.

- أن هذه القواعد وإن كانت كلية في صياغتها إلا أنها في أغلب الأحيان أغلبية في تطبيقها، وهذا المناط مهم نبه عليه السبكي في مقدمة الأشباه والنظائر.

هذه القصيدة التي بين أيدينا ألفها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في سنة ١٣٣١ هـ أي حينما كان الشيخ -رحمه الله تعالى- يبلغ من العمر ٢٤ عاماً، ثم إن الشيخ بعد ذلك في السنة نفسها شرح هذه المنظومة.

وقد بين الشيخ أنه قد علّق هذه المنظومة وشرحها في أوائل بدايته بالتصنيف، وذكر عن نفسه أن في هذه المنظومة خلافاً ربما تتمكن من إصلاحه بعد ذلك.

هذا العذر الذي قدمه الشيخ -رحمه الله تعالى- يدلنا على أهمية معرفة أن الإنسان لا بدّ أن يراجع ما كتبه بين فينةٍ وأخرى، ومن جهةٍ أخرى فإنّ كل أحدٍ يقبل منه ويردّ إلا محمد -صلى الله

عليه وسلم - كما قاله الإمام مالك، وقاله الإمام أحمد كذلك، فقد قال هذه الكلمة الإمام مالك والإمام أحمد معاً.

أول كلمة في هذا البيت يقول المصنف:

الحمد لله العلي الأرفق

البدء بالتحميد هذه سنة "كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت".

وقوله: العلي الأرفق، أتى بهذه الاسمين من أسماء الله - جل وعلا - العلي والأرفق؛ لأن الاسم الأول (العلي) سمى الله - عز وجل - به نفسه في كتابه، وهذا من العلو، وهذا من باب الإشارة إلى أن من عرف العلم ودقق فيه فإن الله يرفع درجته، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

فهذه الدرجات يختلف الناس فيها، أي درجة الذين أوتوا العلم بحسب علمهم، ودرجة الذين آمنوا بحسب إيمانهم بما قرأ في قلوبهم وصدقته جوارحهم.

وقوله: الأرفق هذه صفة لله - عز وجل -، ولأهل العلم اتجاهاً: هل يشتق من الصفات أسماء أم لا؟ وهذه مسألة مشهورة جداً، وذلك أن من صفات الله - عز وجل - الرفق "إن الله رفيق يحب الرفق". فمن صفاته محبته للرفق وفعله له، فقوله الأرفق إما أن تكون صفة - وهذا هو الأقرب - ويمكن على قول من يرى جواز اشتقاق الاسم من الصفة فإنه يكون اسماً، ولكن الأولى والأحوط عدم اشتقاق الأسماء، إذ الأسماء توقيفية.

قوله: وجامع الأشياء والمفرق

هذه لطيفة في بيان ما هي القواعد الفقهية، فإن القواعد الفقهية كما مر معنا هي المناطات الكلية التي تُبنى عليها الأحكام، وذلك أن الشريعة لا يوجد فيها شيء متعارض ولا شيء متضارب لا في الحكم ولا في المعنى، وانتبه لهذين الأمرين، لا تضارب ولا تناقض ولا تضاد بين أحكام الشريعة ولا معانيها.

وذلك أن المعهود في الشريعة الاتفاق، ثم إن المعهود من الشريعة كذلك أن تجعل الأحكام المتشابهة لمناطٍ يجمعها مناطٌ واحد، كما قال عمر -رضي الله عنه- (واعرفِ الأشباهَ والنظائرَ ثم قسِ الأمورَ بعد ذلك).

معرفة الأشباه والنظائر تعرف أن الشريعة جعلت لنا مناطاً واحداً، على سبيل المثال عندما ننظر في القلة والكثرة نجد أن الشريعة جعلت الثلث حداً يعرف به القلة من الكثرة، ولذلك قال الإمام أحمد -ونقله عنه الموفق-: إن التحديد في الثلث في مسائل كثيرة في الشرع، فما نقص عن الثلث فهو قليل وما زاد عن الثلث فهو كثير، وأما الثلث فهو حد يلحق بالقليل تارة ويلحق بالكثير تارة بناء على المسألة.

هذه قاعدة، وجدنا أن الشريعة مطّردة في ذلك دائماً، فهذه مأخوذة من معهود الشارع، فالشارع دائماً يقدر إما بالثلث أو بالنصف، مثل نصف الليل، ومثل أن الأكثر يعادل ما زاد عن النصف.

وليس من معهود الشريعة التقدير بالربع كما قال أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فإنهم يقدرون بالربع كثيراً، ولم نجد من تقديرات الشرع بالربع ما يمكن أن نحكم عليه هذا المناط كله، وذلك يقولون: يُمسح من الرأس ربعه، ويذكرون أحكاماً كثيرة متعلقة بالربع، وهذا فيه نظر من حيث المناط.

إذن المقصود أنه جامع الأشياء إذن يجمع بين المسائل والأحكام بمناطات واحدة، (واعرفِ الأشباه والنظائر ثم قسِ الأمور بعد ذلك) هذا جامع الأشياء.

إذن جمع المسائل ينبنى عليه معرفة المناط الذي هو القاعدة.

والمفرّق: أي أنه يفرق بين الأحكام، والتفريق نوعان:

إما أن يكون التفريق بناء على اختلاف المناط، إذ بعض الناس يظن أن الصورتين متشابهتان، والحقيقة أن لهما مناطين مختلفين، مثل ما نقول إن النافلة تختلف عن الفريضة في كذا وكذا وكذا، فرقنا بينهما لكون هذه نافلة ولكون هذه فريضة.

مثال ذلك عندما نفرق بين العبادات البدنية والعبادات المالية فنقول إن العبادات البدنية لا يجوز أن ينوب شخص فيها عن حي وأما العبادات المالية فيجوز أن ينوب فيها شخص عن حي إذا كان بإذنه.

فرّقنا بناءً على مناط كلي في الشريعة، وهو أن الشرع فرّق بين العبادات المالية والعبادات البدنية، فالتفريق بينها إنما يعرفه أهل العلم لما نظروا في معهود الشارع من المسائل وما قيس على المسائل التي نصّ عليها الشارع من الفروع المولدة الكثيرة.

إذن التفريق أولاً بناء على مناط، أي بناء على قاعدة أخرى.

المسألة الثانية:

التفريق بمعنى الاستثناء، وهذه ألف فيها العلماء كتباً مفردة، حتى جعلت فناً مستقلاً، وهو علم الاستثناء.

البكري له كتابا مطبوع في مجلدين، (الاستغنا في معرفة الفروق والاستثنا) أي أنها مسائل ظاهرها واحد لكن مسألة منها مستثناة، هذا الاستثناء لم؟ هنا تأتي دقة الفقه، وهو ما يسمى بالاستحسان، إذ الاستحسان هو الاستثناء من القاعدة الكلية، دائماً أي استحسان هو الاستثناء من القاعدة الكلية، إن

كان من غير دليل فهو الذي ذمّه السلف كالشافعي وأحمد، وإن كان بدليل صحيح فهو الذي أعمله الشافعي وأحمد.

ملخص الكلام في الاستحسان: هو استثناء حكم جزئي من حكم كُليّ.

جاء عن الشافعي وأحمد أنهم أعملوه مرة ودمّوه أخرى، الذي ذمّوه من غير دليل، والذي أعملوه بدليل.

هذا الاستثناء هو الفروق، إذن الفروق تُطلق على معنيين وكلاهما متعلق بالقواعد، إما قاعدة تفرق عن القاعدة الأولى فتميز بينهما، وإما استثناء من القاعدة الكلية لدليل، هذا الدليل قد يكون نصياً كالرخصة، فالأصل أن الصلوات تُصلى أربعاً إلا لمسافر، استثنى الشرع المسافر والخائف فإنهما يقصران الصلاة.

أو يكون لقاعدة كُلية أخرى، مثل ما سبق، قد يكون لقول صحابي، قد يكون لحاجة، وقد يكون لضرورة، فإن الاستحسان الذي هو الاستثناء من القاعدة الكلية ذكر المحققون ومنه الشيخ تقي الدين في كتابه (تنبيه الرجل العاقل) أن الاستحسان قد يكون بسبعة أدلة، وقد يكون بأكثر من ذلك.

إذن جامع الأشياء والمُفرِّق

هذا إلماحة من الشيخ لبناء هذا القاعدة.

وقد تستغربون أنني قد غُصت في بعض هذه المسائل لكي أؤكد لك أن علم القواعد ليس علماً سهلاً بل لا بد أن تتعلم الأدلة وتتعلم الفروع لكي تُحسن فهم القاعدة وفهم استثمارها وتطبيقها، أنا أكرر هذا لم؟

لأنه الآن للأسف وكرت مرة ثانية أصبح كثير من الناس يتكلمون في شرع الله بناء على أنه وجد قاعدة لم يُحسن فهمها ولم يُحسن استثمارها بمعرفة ما يشبهها من القواعد والمُستثنيات.

إذن: وجامع الأشياء والمُفرِّق هذا ما يتعلق بالقواعد.

قال: ذي النعم الواسعة الغزيرة

أي أن الله -عز وجل- أنعم على العباد، نعم الله -عز وجل- على الجميع، على العباد كثيرة، من هذه النعم أن يُرزق علماً، فإن من أُوتي علماً فقد أُوتي خيراً كثيراً، وقد جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين".

فأنت إذا رزقك الله الفقه في الدين فقد أُوتيت خيراً.

من الخيرية التي من فعلها فقد أُعطي خيراً عظيماً وأنعم الله -عز وجل- عيه نعماً فاضلة: أن يسعى لطلب العلم، السعي لطلب العلم هذا في حد ذاته نعمة من الله، احمد الله -عز وجل- أن الله شرح صدرك للعلم، كثير من الناس في سنك وأكبر وربما أكثر عبادة منك وربما أنشط منك وأقل أشغالا لم ينشرح صدره للعلم قراءة وبحثاً وحضوراً ومجالسة، أما وقد شرح الله صدرك للعلم فاحمد الله، ولا طريقة للعلم إلا بالتعلم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما العلم بالتعلم".

فمن أوائل النعم أن الله يشرح صدرك للعلم، ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾

فإن شرح الله صدرك للعلم ويسره لك فهذه نعمة.

من الأمور المتعلقة بالنعم لطالب العلم: أن يوفق لما مُنع منه آخرون، فقد يوجد من الشراح لكنها لا يستطيع لكثرة الشغل وانشغاله، بتحصيل مال، بمرض، أشغال الدنيا كثيرة، لذلك جاء في الحديث «اغتنم خمسا قبل خمس».

أما وقد أنعم الله - عز وجل - عليك بهذين الأمرين، انشراح الصدر والتخفف من المشاغل وسهولة الوصول للعلم فهذه من أعظم النعم، ثم بعد ذلك ارفع يديك للجبار بأن يرزقك علماً نافعا، مع بذلك الأسباب في التحصيل حفظاً ومدارسة ومجالسة.

ذِي النِّعَمِ الوَسْعَةِ الغَزِيرَةِ...

التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى

والحِكمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَةِ

عبر المصنف بالحكم لأن القواعد الفقهية يقولون نوعان:

- قواعد فيها معنى مُناسب، والمعنى المُناسب هو الحكمة، وهذا هو الأصل في قواعد الشريعة، أن أغلب قواعد الشريعة يكون فيها معاني وحكم؛ لأن الله - عز وجل - أفعاله لحكمة، وما أمرنا الله - عز وجل - بشيء إلا وفيه مصلحة للعباد.

وهذه الحكم تناط الأحكام بها فنرى التعليل، فالتعليل قد يكون بالعلّة التي فيها حكمة وقد يكون عند فقد العلّة، التعليل بالحكمة مباشرة إذا كانت الحكمة منضبطة، ولذلك فإن من أوسع الناس - وليس هم الأوسع - من أوسع الناس في التعليل بالحكمة هم أهل السنة والجماعة، وذلك أن بعض الناس ينفونها في الأصول ويثبتها في الفروع، وبعضهم العكس.

وأهل السنة يثبتونها فيهما معا.

هذا النوع الأول من القواعد، وانظر في أغلب قواعد الشريعة تجد فيها معنى، (الأعمال بالنيات) هذه قاعدة فيها حكمة، فإنك تؤجر على نيتك ويصلح عملك بناء على نيتك؛ لأن نية هي أحد

الفاعلين، إذ الأفعال إما فعل قلب أو فعل جوارح أو لسان، أحد الأفعال الثلاثة، فأثرت في الصحة وفي الثواب وفي الإجزاء، هذا معنى مناسب.

النوع الثاني من القواعد: القواعد التي ليس فيها معنى مناسب، وهي التي تسمى بالقواعد الطردية، وهناك قاعدة مشهورة جداً في علم الأصول: هل الطرد المحض الذي ليس فيه معنى مناسب يكون مناطاً وعلّةً صحيحة أم لا؟

الجمهور أن الطرد لا يكون علّةً إلا إذا كان الطرد في الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فإن العلل المنصوص عليها في الشرع لا يشترط فيها المناسبة، وإن قلنا إن فيها مناسبة لكن لا يشترط العلم بالمناسبة.

أنا قصدي من هذا وهي قضية الحكمة فإن أغلب القواعد إن لم يكن جميعها عند بعض أهل العلم لا بد أن تكون فيها حكمة ومقصد يُرجع إليه، وهذه مسألة مشهورة جداً أُلّف فيها عشرات المجلدات فيما يتعلق بالحكمة والتعليل بالحكمة والمعنى الموجود في المناطات بالحكمة.

اعلم هُديت أن أفضل المنن * * علمٌ يزيلُ الشك عنك والدرنُ

هذه داخلة في ما يتعلق بالنعم الواسعة الغزيرة.

قال:

ويكشف الحق لذي القلوب * * ويوصل العبد إلى المطلوب

قوله ويكشف الحق: أي يُظهر الحق وبيّنه، وذلك أن معرفة الحق من أعظم المطلوبات للعباد أن يصلوا للحق، والإنسان إنما يصل إلى الحق بتوفيق الله -عز وجل-، ولذلك كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك».

فطالب العلم دائماً يلجأ إلى الله ويستعين بالله، ولا يعتمد على ذكاء نفسه ولا على محفوظه، فإن مَنْ أعجب بنفسه وُكِل إليها ولم يُرزق، ولذلك الذي يكشف الحق هو الله -عز وجل-، سبحانه وتعالى.

قال: ويوصلُ العبدُ إلى المطلوب.

الذي هو معرفة الأحكام الفقهية، معرفة الأحكام الفروعية.

فاحرص على فهمك للقواعد * * * جامعة المسائل الشوارِد

قوله: فاحرص على فهمك للقواعد * * * جامعة المسائل الشوارِد

هذا يدل على أهمية معرفة القواعد الفقهية، فإنه قال: احرص على الفهم، ولم يُعبّر المُصنّف بالحفظ، وهذه أجود؛ لأن المقصود في القواعد الفقهية إنما هو فهم معناها وليس حفظ لفظها، فقد يُعبّر عن القاعدة بأكثر من معنى، بل أغلب القواعد لها عشرات الألفاظ التي تُلفظ بها ولكن المقصود فهم المعنى.

قال: جامعة المسائل الشوارد

فإن القواعد الفقهية يندرج تحتها المسائل الكثيرة، قد تصل للعشرات وقد تصل للمئات وقد تزيد عن ذلك بحسب نوع القاعدة والأبواب التي تدخل فيها، فهي تجمع المسائل الشوارد، الشوارد يعني المتفرقة، كالإبل إذا شرد بعضها عن بعض وتفرقت.

لترتقي في العلم خير مرتقى * وتقتني سبل الذي قد وُفقا

نعم يقول المصنف: لترتقي في العلم خير مرتقى

هذا يفيدنا أن العناية بالعلوم الشرعية بحسب أنواعها - فإن أنواعها متعددة - تزيد المرأة ارتفاعاً في العلم، وكلما ظن المرء أنه قد وصل في العلم إلى منتهاه فمعنى ذلك أنه قد وصل إلى الهاوية فيوشك إن لم يتدارك نفسه أن يسقط في الهاوية، وكل من أعجب بنفسه عموماً وأعجب بنفسه خصوصاً في العلم فإنه حينئذ يهلك، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما غُلبت ناقته القصواء قال "أبى الله - عز وجل - ما ارتفع شيء إلا سقط" أو نحوه مما قال - عليه الصلاة والسلام -.

فهذا يدلنا على أن الإنسان دائماً يجب أن يقر في نفسه وفي محادثته نفسه أنه ناقص العلم يجب أن يقر بذلك كمال الإقرار، ويقوّي هذا الإقرار اطلاعك على كلام أهل العلم، فإذا رأيت أهل العلم كيف فاقوا وكيف سادوا في العلم وكيف صنّفوا هذه التصانيف العظيمة فإنك حينئذ تعرف عجزك وضعفك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى - وهو الأولى - أن تنظر في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي كلام الله - عز وجل -، ففي قصة الخضر مع موسى أن الخضر قال: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور من البحر.

والأمر الثالث: أن لا يستنكف المرء إذا أخطأ أن يقبل الرد ممن يرد عليه، ولذلك دائماً الذي يعجب بنفسه لا يقبل الانتقاد ولا يقبل تصحيح الخطأ، والذي يعرف ضعف نفسه هو الذي يقبل، وهذا معنى قولهم: كل منا رادُّ ومردود عليه إلا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال: وَتَقْتَنِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

هذه فيها نكتة جميلة، وهي أن العلم إنما هو يؤخذ بالتوارث في هذه الأمة، وهذا الدين يرثه بعض عن بعض، كما أن الأرض جعل الله الناس فيها خلائف يرثون الأرض، فكذلك في الدين خلائف يرث بعضهم بعضاً.

ومن خصائص أمة محمد أن الدين لا يندرس، بل هو ظاهر إلى قيام الساعة، «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة».

ولا يزال الخير في أمة محمد قائماً إلى قيام الساعة، فلا يندرس الحق، وفي نفس الوقت هذا الحق متوارث، قال ابن المبارك: الإسناد من الدين فإن قيل: عن من بقي.

يقول سفيان وأحمد: إن استطعت ألا تحكّ رأسك إلا بسنة وأثر فافعل.

إياك أن تقول كلمة ليس لك فيها سلف.

هذا من الدين، تقتني سبل أهل العلم، نعم قد يؤتي الله -عز وجل- بعض الناس فهماً، كما قال علي -رضي الله عنه- (لم يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا القرآن وما في هذه الصحيفة -هو الأحاديث، منها العقول وغيرها- إلا فهماً يؤتاه الرجل).

يعني أن الناس يختلفون في الفهم، فقد يفهم بعض الناس أجود من بعض، لكن بشرط أن لا تضرب القرآن بعضه ببعض، وأن لا تأتي بشيء لا تقبله دلائل لغة العرب في القرآن والسنة، هذا هو

الدين، فترتقي سُبُل من وُفق قبلك في سلوك طلب العلم في الفقه وفي الحديث وفي غيرها من علوم الشريعة المتوارثة كابرًا عن كابر.

وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا * * مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

نعم قوله هذه يعني المنظومة قواعد، بيّن أنها قواعد نظمها، هو الذي اجتهد في نظمها، وأنه قد حصلها من كتب أهل العلم، فانتقاها منهم انتقاءً، ليس على سبيل الاستيعاب والحصر، وإنما قد حصلها أي جمعها من كتبهم.

والحقيقة أن قواعد المصنف أغلبها مأخوذة من كلام الشيخين، الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم.

وقد جمع المصنف كتاباً جميلاً، سماه (طريق الوصول) جمع في هذا الكتاب القواعد في الاعتقاد وفي غيره كأصول الفقه وغيرها والآداب من كلام الشيخين، الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه شمس الدين ابن القيم -رحمة الله عليهما جميعاً-.

جزاهم المولى عظيم الأجر * * والعفو مع غفرانه والبرُّ

لا شك أن الدعاء لمن استفاد المرء منه هذا يدل على بركة العلم، فإن من أهدي له شيء فليجازِ، فإن لم يجد ما يُجازي -والأموات لا يُجازون إلا بالدُّعاء- فليدعُ له، فمن دعا له فقد جازاه، فأهل العلم الذين استفدنا منهم بدءاً من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن بعدهم فإن ندعو

لهم، فنترضى عن الصحابة لأن فضلهم أعظم، ونترحم على من بعدهم كذلك؛ لأن العلم كله وصلنا عن طريق الصحابة ثم من بعدهم نقل بعضه، ومجموعهم نقل كله، وكل هؤلاء يعود الفضل فيه لمعلم الناس الخير محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وَلِذَا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

نيتنا شرطٌ لسائر العمل * * بها الصلاح والفساد للعمل

نعم هذه القاعدة مكونة من قاعدتين، القاعدة الأولى قوله: نيتنا شرطٌ لسائر العمل.

قول المُصنّف - رحمه الله تعالى - نيتنا، المُراد بها نية من تصح نيته، لأن من لا تصح نيته هو كل من كان دون سن التمييز، فإنه لا تصح نيته بالكُلِّية.

والأمر الثاني كل من كان كافراً، فإن الكفر لا يُقبل معه أي فعل من الأفعال، ومنها النية، فلا تصح النية معه.

والأمر الثالث: من طرأ عليه أحد عوارض الأهلية التي تُذهب عقله بالكُلِّية كالجنون والنوم ونحو ذلك فإن هؤلاء لا تصح تصرفاتهم.

فقوله: نيتنا، أي نية من تصح نيته، شرط لسائر العمل، وتعبير المُصنّف - رحمه الله تعالى - بأنها شرط لسائر العمل تشمل أنها شرطٌ للصحة والفساد وتشمل أنها شرطٌ للإجزاء وعدمه.

ما الفرق بين الصحة والفساد والإجزاء وعدمه؟

أن بعض الصحيح غير مُجزئ، مثل من صَلَّى الفريضة بنية النافلة، فإنها صحيحة لكنها غير مُجزئة.

إذن أولاً هي شرط للصحة، فإن انتفت فهي فاسدة.

وهي شرط للإجزاء، فإن انتفت فهي غير مجزئة.

وعبرتُ بغير مُجزئة ولم أُعبرَ بفاسدة لأن الإجزاء ليس مُرادفًا للصحة على أصح قولَي أهل العلم.

الأمر الثالث: أنها شرطٌ للإثابة وعدمها، فقد يكون العمل صحيحًا مُجزئًا لكنه غير مُثاب عليه، وهذه النية الثالثة هي التي تسمى بنية الإخلاص.

وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله تعالى- أن الفقهاء يتكلمون في القواعد عن النية الأولى والثانية المتعلقة بالصحة والفساد والإجزاء وعدمه ولا يتكلمون عن النية التي يتعلق بها الإثابة، وإنما يتكلم عن نية الإثابة من تكلم عن الآداب.

ولذلك لا بدّ مع العلم من الأدب، والفقهاء تارةً يجعلون كتاب الأدب في أول أبواب الفقه وتارةً يجعلونه في آخره، مثل ابن أبي موسى جعله في الأخير، والسامري جعله في الأخير.

وبعضهم جعله في أول الكتاب، وبعضهم أفرده لكي لا تكثر المؤلفات فجعلها مفردة، مثل جماعة، ومنهم ابن عبد القوي وابن مفلح وغيره.

فمعرفة الأدب الذي يتعلق بفعل القلوب والسُنن في الجوارح التعامل مع الآخرين وفي الآداب، هذه من الأمور المهمة التي يحتاجها طالب العلم.

وأنا أنصحك بكتاب عظيم، احرص على قراءته ولو بالتجزيء، في الآداب، بل لا أظن أنه أُلّف كتاب -بحسب علمي- يقارب هذا الكتاب، وهو كتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية) للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن مفلح الدمشقي -رحمه الله تعالى-.

هذا كتاب عظيم جداً ليكن عندك في مكتبتك، فإنه من أجود ما كُتِب في هذا الباب.

وقول المُصنّف: بها الصّلاح والفساد للعمل، هذه أحد الأمور المتعلقة بالنيّة، كما مرّ معنا أنّها ثلاثة أشياء، الصّحة والفساد، والإجزاء وعدمه، والثواب وعدمه.

وأكد المُصنّف على قضية الصّلاح والفساد لأنّ من أهل العلم مَنْ لا يُرتّب على النية صلاحا وفسادا، كما قال بعضهم: إن النية تتعلق بالإثابة فقط، أليس تجد في كتب الأشباه والنظائر عند الحنفية يجعلون القاعدة المستنبطة من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "الأعمال بالنيات" يجعلونها (لا ثواب إلا بنية).

فجعلوا أثر النية في الثواب فقط ولم يعلقوا به الصّحة والفساد، طبعاً لا بد أن يعلّقوا لكن في صور دون صور، لكنهم ضيّقوها، هذا من باب التأكيد والإشارة.

قال -رحمه الله-:

الدين مبنيٌّ على المصالح * في جلبِها والدرء للقبائح

نعم هذه القاعدة الثانية من قواعد المصنّف وهي قضية أن الشريعة بُنيت على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذه القاعدة يعني اعذروني أني سأتكلم عنها لكي نفهم هذه القاعدة.

من أهل العلم مَنْ قال إن الشريعة كلها راجعة لهذه القاعدة، وهذا صحيح، وممن تبني هذا الرأي: العز بن عبد السلام في كتابه المشهور بـ (قواعد الأحكام) فإنه يقول إن الشريعة كلها جاءت لجلب المصلحة ودرء المفسدة.

نقول: هذا صحيح، لكن من أهل العلم من قال إن الشريعة تعود لنصف هذه القاعدة وهو جلب المصلحة فقط، وذلك أن درء المفسدة هو في الحقيقة جلبٌ لمصلحة، وهذا قول الشيخ تقي الدين، ولا تنازُع بينهما وإنما هو مجرد تشقيق للحكم الواحد.

وهذه القاعدة مبنية على قولنا بالتعليل والحكمة التي مضى ذكرها، ولذلك فإن من نفى من بعض أهل الكلام ومن تبعهم أن أفعال الله -عز وجل- معللة فذكر ذلك في الأصول، لما جاء في الفروع الفقهية ناقض نفسه فقال إنها ليست معللة هنا، وهذا غير صحيح بل هي معللة، والله -عز وجل- أفعاله فيها حكمٌ باهرة وعظيمة وجليلة وهو -سبحانه وتعالى- رحيمٌ بعباده يعلم ما يُصلح شأنهم ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

فخلقه لحكمة وحسابٍ دقيق، وأمره كذلك لحكمة ومعانٍ عظيمة جليلة.

إذا عرفت ذلك فإن كلمة المصالح هذه فضفاضة كبيرة، قد أرى أنا مصلحة أنت ترى أنها مفسدة، قد يقول شخص: حضوري لهذا الدرس مصلحة لكسب العلم، فيقول له صاحبه: بل هو مفسدة لأنك ضيعت دكانك فخسرت ٥٠٠ ريال أو ٢٠٠ ريال ربما بعث بها، فأغلقت دكانك لأجل ذلك.

وبناءً على ذلك حاول جماعة -ومن أول من سُهر عنه ذلك، وعبرتُ بالشهرة لأنه سبق- إمام الحرمين الجويني، فقد ذكر أن هذه المصلحة التي جاءت بها الشريعة، بل جاءت بها الشرائع، ترجع إلى خمس، وهي: حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل وحفظ العرض، هذه خمس، زاد بعضهم بعده سادسة، مثل القرافي والطوفي، فقالوا: النسل والنسب، فنجعلهما أمرين.

جاء من المحققين فقال: بل هي أكثر من ذلك، هذه المصالح الخمس أو الست هذه كلية كبرى، تحت كل باب مصالح خاصة به، فعلى سبيل المثال: الصلاة مصلحة دينية وهو التعبد لله -عز وجل- فإن تعارضت المصلحة الدينية الخاصة، المصلحة الجزئية مع المصلحة الكلية التي يراها

شخص آخر لتضييع مال أو لغيرها من الأمور فنقول حينئذ: المصلحة الجزئية مقدمة على المصلحة الكلية.

إذن فاعرف أن المصالح ثلاث مراتب، الشريعة جاءت لجلب المصلحة، بناء على ذلك فإن المرتبة الأولى أن الشريعة جاءت لمصالح تسمى عامة، للمصالح العامة، والمصالح العامة خمس، ثم تحت المصالح العامة مصالح جزئية، وهذه المصالح الجزئية متعلقة بكل باب على التفصيل.

والحقيقة أن مسألة جلب المصالح ودرء المفاسد هذه من المباحث الطويلة التي يتشارك في بحثها الفقهاء والأصوليون معاً، وهذه مبنية على قاعدة مهمة يجب أن نعرفها، وهي: هل يوجد في الشرع مصالح سكت عنها الشارع فتسمى مصالح مرسلة أم لا؟

فقهاء الحديث يقولون: لا يوجد شيء اسمه مصالح مرسلة، بل كل مصلحة يظنها العبد فهي دائرة بين مصالح ملغاة أو مصالح معتبرة، لا يمكن أن توجد مصلحة مرسلة، لا يمكن، بل كل مصلحة يتصورها العقل دائرة بين الأمرين؛ لأن الله - عز وجل - ما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ما من حكم إلا وفي الشرع بيانه إما نصاً أو بمعنى كلي بطريق أو بآخر، فإن ظنّ امرؤ أن هناك مصلحة سكت الشرع عنها لم يثبتها ولم يُلغها فليعلم أولاً أنه مقصّر في التصوّر ومقصّر في الحكم، فإن وُجد - فرضاً على سبيل المثال، بحث وبحث فلم يجد - فهذا الذي يتكلم عنه العلماء على سبيل الفرض، على سبيل الفرض، وإلا فنحن نقول إنه لا توجد مصالح مرسلة، فكلما كان المرء أعلم بالله وبشرعه فلا بد أن يعرف هل هذه المصلحة معتبرة أم ملغاة، فعلى فرض إن وجد وكان من أهل التقدير لم يجد ما يلغيها أو يعتبرها فهل المصلحة المرسلة حينئذ - على فرض الوجود - حُجة أم لا؟ الجمهور على أنها ليست بحجة؛ لأن عدم معرفتك لإلحاقها بالملغى أو المُعتبر نقول هي مُلحقة بالملغى، لأن كل مصلحة مُعتبرة بيّنها الشارع، وما لم يعتبره الشارع فهو مُلغى، ومن أهل العلم - وهي طريقة مالك وقول عند بعض الحنابلة كالطوفي -

يرون أن ما فرض أنه لا يوجد فيه اعتبار أو إلغاء أنها تكون حجة، والأقرب الأول، لا بد أن يوجد في الشرع إما اعتبار أو إلغاء، فإن سكت فهو التوقف، كما عند تعارض الأدلة فيذهب لمرجح آخر والأصل في الشرع عدم الاعتبار، باعتبار المصلحة، أما في الأعيان والأفعال: فالجواز، جواز الفعل، لا أن المصلحة تقتضي ذلك، فنحن نحكم على الفعل ولا نحكم على المصلحة التي تدلُّ عليه، ففرق بين المسألتين.

وينبني على ذلك قضية أنه أحياناً تكون المصلحة نسبية فتتعارض مع مفسدة، فحينئذ أيهما يقدم؟ هل جلب المصلحة يقدم على درء المفسدة؟ فستأتي.

يقول المصنف:

وضدّه تزاحمُ المفسدِ * * يُرتكبُ الأدنى من المفسدِ

أي إذا تزاحمت المصالح فإنه يقدم المصلحة الأعلى، وإذا تزاحمت المصالح والمفسد قدمت درء المفسد على جلب المصالح.

قاعدة الشريعة التيسير * * في كل أمرٍ نابهٌ تعسيرٌ

هذه القاعدة الخامسة من التي ذكرها المصنف، وهي في الحقيقة قاعدة من القواعد الكبرى التي لا يكاد باب من أبواب الفقه إلا وتندرج تحته فروع منها، وهذه القاعدة هي التي شُهرت على سبيل الإيجاز بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد ذكر العلائي، والعلائي في الحقيقة من أَمَيَز من كان في

القرن السابع في القواعد الفقهية، وعليه اعتماد من بعده، لا ابن السبكي ولا من بعده، كلهم اعتمادهم على العلائي، فقد كان مُجيداً، وكتابه اسمه: .. المُذهب؟ ما اسمه الأول؟ في معرفة قواعد المذهب، يأتي اسمه بعد قليل، مطبوع مرتين وحُقق في الجامعة الإسلامية لكن لم يُطبع إلا الجزء الأول مما حقق في جامعة المدينة.

المقصود من هذا أن هذه القاعدة قاعدة كُلية، وهو أن الشريعة بُنيت على اليُسْر والتيسير، ولم تُبن على التعسير، ويندرج تحت هذه القاعدة مسائل كُلية.

المسألة الأولى: أننا نقول إن التيسير في الشرع نوعان، تيسيرٌ لعموم الناس، وتيسيرٌ لبعضهم إذا اتصف بصفات، فالتيسير لعموم الناس هو الموجود في الشريعة، فإن الله -عز وجل- قد خفف عنا من الصلوات، من خمسين إلى خمس، والله -سبحانه وتعالى- لم يأمرنا بالصيام أكثر من النهار، بل إنما أوجب علينا الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن تيسير الله -عز وجل- أنه لم يوجب علينا من الزكاة إلا هذه النسبة القليلة التي هي ربع العشر، ولم يأمرنا الله -عز وجل- بأكثر من ذلك إلا في أشياء معدودة معينة، والحج من تيسير الله -عز وجل- أنه أوجبه علينا مرة في العمر.

إذن هذا تيسير لعموم المسلمين، هذا لا يختلف التيسير فيه بين زيد وعمرو، وبين رجلٍ وأنثى في الغالب، نعم قد يخفف على جنس النساء ما لا يخفف على جنس الرجال، وأيضا هذا ملحق بالتيسير العام، لكن الأصل أنه عامٌ للمسلمين، هذا التيسير لا اجتهاد في تفاصيله، ما نقول: نريد التيسير أكثر فنخفف الصلوات من خمس إلى ثلاث، أو نخفف الصيام إلى نصف النهار أو نجعله ثمان ساعات فقط، هذا لا يجوز، فإن الشريعة بمعناها العام هي تيسير وفيها معاني لا بد من الابتلاء، لا بد من التكليف، لا بد ليميز الله الخبيث من الطيب، لا بد من معرفة الصادق، الجنة درجات لا بد أن يتميز الناس فيها، هذا يسمّى التيسير العام، وهذا الذي قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «بُعِثت بالحنيفية السمحة»، وقوله -صلى الله عليه وسلم- «إن هذا الدين يسر، ولا يشادُ الدينَ أحداً إلا غلبه». وهكذا.

النوع الثاني من التيسير: التيسير المتعلق ببعض الأفراد، ونسمي هذا التيسير بالتيسير الطارئ؛ لأنه يطرأ بناءً على صفات.

هذا التيسير أحياناً، انظر معي، أحياناً قد يكون التيسير بإسقاط التكليف بالكُلية، قد يُسقط التكليف عنه بالكُلية، أي التكليف بالفعل، مثل من فقد عقله لم يجب عليه الصيام بالكُلية، من لم يجد ما لاً لم يجب عليه الحج بالكُلية، فُنسقط التكليف أي الإيجاب.

وأحياناً يكون التيسير بتخفيف صفة التكليف، فالعاجز عن القيام يصلي جالساً.

وأحياناً يكون التيسير بتقليل مقدار التكليف، فالمسافر والخائف يقصر الصلاة الأربع إلى اثنتين، لكن الثلاث لا تُقصر.

وأحياناً يكون التيسير بالانتقال للبدل، مثال ذلك: العاجز عن الصوم ينتقل إلى البدل وهي الكفارة، العاجز عن الكفارة الأولى وهي العتق ينتقل إلى البدل الثاني وهو الصوم، العاجز عن الصوم ينتقل إلى الإطعام، وهكذا.

إذن أنواع التيسير مختلفة، بالتخفيف، بالإسقاط، بتغيير الهيئة، وبغير ذلك من الأمور، وقد ذكر هذه الأمور -يعني ذكر هذه الخمسة وزاد عليها- السيوطي في الأشباه، وقد نقلها عمّن قبله، ولكن هو جمعها وفي بعضها يمكن دمج بعضها مع بعض، لكنه أورد عدداً من الصور.

إذن هذا ما يتعلق بالتيسير، لكن هذا التيسير لا بد له من سبب؛ لأنه مخالف للقاعدة الكلية، وهذا الذي يسميه العلماء بالطوارئ، فكل طارئ له حكم، الخوف يخفف بعض الأحكام، السفر، الحاجة تُخفف بعض الأحكام لا مُطلق الأحكام، فالحاجة تُبيح الجمع ولا تُبيح القصر، انتبه للفرق، الحاجة

على قول أصحاب الإمام أحمد - وهم أوسع الناس في الجمع في الصلاة - تُبيح الجمع بين الصلاتين، لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "من جمع بين الصلاتين لغير حاجة فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب"، لكن لا تُبيح القصر.

إذن أريد أن أصل لهدف، وهو أن التيسير الطارئ ليس مطلقاً، بل له قيّدان مهمّان، القيّد الأول: معرفة نوع الطارئ، هل هذا سبب للتيسير أم لا؟ فليس كل طارئ يكون سبباً للتيسير، بل لا بد أن يكون الشرع اعتبره في الكلية، القيّد الثاني: لا بد من معرفة نوع التيسير، فليس فيها مطلق التيسير، ليس كل الطوارئ وليس مطلق التيسير، وضربت لكم مثلاً بالحاجة فإنه يجمع لها ولا يقصر، المريض إذا احتاج خشي أن يدخل في العملية فيتأخر أو خشي أن الصلاة الثانية لا يستطيع أن يصلّيها بطهارة ماء: يجوز له أن يجمع جمع تقديم، يجوز، لكن لا يجوز له أن يقصر الصلاة، بل يصلّيها أربعاً أربعاً وهكذا عشرات المسائل المتعلقة بهذا الباب.

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ * * وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

نعم هاتان قاعدتان السادسة والسابعة.

القاعدة السادسة وهي قول المصنّف: وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ.

ومعنى هذه القاعدة أن شرط الوجوب القدرة، فلا وجوب مع فقد القدرة، وفقد القدرة - يقول أهل العلم - نوعان، إما فقد حقيقي وإما فقد حُكْمِي، فالفقد الحقيقي هو عدم قدرة على الفعل، والفقد الحُكْمِي أن يكون قادراً لكنه اعتبر الشرع المشقة الشديدة عليه، كالفقد الحقيقي، مثل الماء، من فقد الماء جاز له التيمّم، فينتقل إلى بدله فسقط الواجب الأول، التكاليف الأول عنه إلى بدل، إذا

فقد الماء حقيقة أو فقده حكماً بأن كان الماء يضره أو كان الماء أغلى من ثمنه أو كان في تحصيل الماء منةً لأدمي عليه.

فإن المنّة فيها ضرر عليه ولا يلزمه تحصيل المنّة، فجاز له الانتقال، وهذا يسمّى الفقد الحكمي أو عدم القدرة الحكمية.

ومثله يقال أيضاً في سائر الواجبات فإنها تسقط عند عدم القدرة عليها.

طبعاً يذكرون هنا فائدة، أذكرها بسرعة، وهي أن عدم القدرة -يقول أهل العلم رحمهم الله تعالى- إنه تارة يكون شرطاً للوجوب وتارة تكون القدرة مانعاً من لزوم الصفة، فإذا كان شرطاً للوجوب سقط إلى غير بدل، وإذا كان مانعاً من الصفة فينتقل إلى بدله، وهذه ذكرتها قبل قليل.

القاعدة السابعة قوله: ولا محرمٌ مع اضطرار.

هذه القاعدة في الشريعة أن كل من كان مضطراً إلى شيء من المحرمات فإن الاضطرار يبيح كل محرم، ومعنى الاضطرار هو أن يوجد أمر قاهر من غير فعل آدمي، لأن فعل الأدمي يسمى إكراهاً، والإكراه يأخذ حكم الاضطرار في أحكام كثيرة، ليس في مطلق الأحكام ولكن في أكثر الأحكام.

أن يوجد أمرٌ قاهرٌ يمنع من فعل التكليف أو الانكفاف عن المنهي عنه، فهذا الاضطرار يبيح كل محرم ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فهو استثناء، وهذا في القرآن، فهذه القاعدة مأخوذة من القرآن، فمن اضطر إلى أكل ميتة جاز له أكلها، من اضطر إلى استعمال نجاسة جاز له استعمالها، من اضطر إلى شرب خمر جاز له شربها.

لكن العلماء يقولون: صفة الاضطرار في شرب الخمر أن يكون شربها لضرورة دفع الغصة لا لضرورة العطش، قالوا لأن الخمر لا تدفع العطش بل تزيده، ولكنها تدفع الغصة، هكذا قالوا.

والعلماء -رحمهم الله تعالى- ذكروا استثناءات لا يجوز فعلها حال الاضطرار، من هذه الاستثناءات فعل القلب، فمن اضطر -ومثله من أكره لأن الإكراه يأخذ حكم الاضطرار في كثير من الأحكام- من أكره على الكفر فإنه يجوز له التلفُّظ بالكفر بشرط أن يكون قلبه مُطمئنًا بالإيمان، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

الأمر الثاني الذي لا يُبيحه الاضطرار... الأمر الأول فعل القلوب وهو الإيمان، الأمر الثاني الذي لا يبيحه الاضطرار ولا الإكراه: قالوا هو الزنا، الزنا لا يُبيحه الاضطرار، فكل من زنا يُقام عليه الحد ولو زعم أنه مُضطر، هكذا ذكر جمهور العلماء، ولهم في ذلك تعليقات مذكورة في كتبهم، ومن قال من أهل العلم أنه يبيحه فإن له مأخذاً في الإكراه دون الاضطرار، لأن الاضطرار له بدل، وأما الإكراه فلا بدل له.

وكل محظورٍ مع الضرورة** بقدر ما تحتاجه الضرورة

نعم هذه القاعدة الثامنة، وهي أن المحظورات مع الضرورة -حيث قلنا إنها تباح- فلا بد من أن تقدّر بقدرها، فتكون هذه القاعدة بمثابة القيد للقاعدة السابقة، حيث قال في القاعدة السابقة أن كل محرم تبيحه الضرورة إلا ما ذكرناه على سبيل الاستثناء، وهما أمران، وزاد بعض أهل العلم غيرها. وهنا قال إن من اضطر إلى شيء فإنه لا بد من أن تكون مقدره بقدرها ولا يزيد عليها، وقول المصنف: وكل محظور مع الضرورة** بقدر ما تحتاجه الضرورة

أي فلا يجوز الزيادة عليه، فالزيادة عليه مُحَرَّمَةٌ.

مثلوا لذلك أمثلة كثيرة، من هذه الأمثلة الأكل من الميتة، فليس للشخص أن يأكل الميتة فوق ما يسد به حاجته.

ومثله أيضاً يقال في من اضطر للصلاة في بقعة نجسة، فالمشهور عند فقهاءنا أنه يُصَلِّي الفريضة ولا يزيد عليها نافلة، فمن كان في غرفة، أغلق عليه في غرفة، لنقل حمام مثلاً كله نجاسة، وحضر وقت الصلاة، فإنه مضطر للصلاة، فيصلّي في موضع النجاسة، حيث قلنا إنه يجوز ذلك ولا تبطل لورود النهي، فإنهم يقولون: يصلّي ولا يزيد عليها، ولا يزيد على الفريضة، هذا قول بعضهم، ومن أهل العلم من يقول - وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد - أنه يجوز له التنفل إذاً؛ لأنه سقط عنه الوصف بالكلية.

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامَ لِلْيَقِينِ * * * فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ

هذه القاعدة من القواعد أيضاً المهمة التي ذكرت في أول حديثي، وهو أن اليقين لا يزول بالشك. وهذه القاعدة مر معنا أنها مأخوذة من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا كان أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وهذا الحكم نصّه صريح في القاعدة ومعناه.

أنتم تعلمون أن الخطاب له نصّ وفحوى ودليل ومعنى، أربعة أشياء، فالنص ما دلّ عليه صراحة، وهو المنطوق، والفحوى هو المفهوم الأولوي، ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، ومعنى الخطاب هو القياس، فكل هذه الأربع مأخوذة من دليل الشارع، فمفهومه ومنطوقه مفهوم الموافقة والمخالفة

والقياس: كلها جاءت وأخذناها من الدليل، وبناء على ذلك فهذا الحديث ذكرت لكم قبل قليل يؤخذ منه عشرات المسائل.

فنقول: لا ينتقض الوضوء لمن شك في خروج البول حتى يتيقنه بالنظر، نص عليه أحمد وغيره، لا ينتقض الوضوء ولو لم يكن فيه صلاة إلا بتيقنه بخروج الريح، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، لا ينتقض الوضوء بالإحساس بخروج دم إلا أن يتيقن خروجه، وهكذا في الوضوء، ومثله نقول في سائر المبطلات للعبادات من الصلاة والصيام وغيرها إلحاقاً بهذا النص.

هذه القاعدة قاعدة كلية عامة في الشريعة كلها، أن اليقين لا يزول بالشك، ما من باب الأبواب الفقه إلا وتدخل فيه هذه القاعدة بل الفقهاء يقولون: هي دليل أصولي، والدليل الأصولي هو الذي يُسمى بالاستصحاب، فإن الاستصحاب هو تمسك بالدليل المتيقن به، سواء كان دلالة القرآن أو دلالة السنة أو دلالة الإجماع - عند من رأى استصحاب حكم الإجماع - أو دلالة سائر الأدلة، أو دلالة البراءة الأصلية، وهو أن الأصل في الأفعال والأعيان الإباحة، فهو تمسك باليقين حتى يأتي الناقل.

هذا الناقل قد يكون يقيناً وقد يكون غلبة ظن؛ لأن غلبة الظن تلحق باليقين، وهذا ما سأذكره في القيد الذي سأذكره بعد ذلك.

انتبهتم لهذه المسألة؟ وهي واضحة، وهي كلية.

انتبه للمسألة التي بعدها فإنها من مشكل المسائل، ولا يمكن أن أذكر حكمها كاملة في هذه العجالة وإنما أشير إشارة لها، وهو قولنا: إن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

ما الذي يقابل الشك الذي يزيل اليقين؟

معني أنتم الآن؟ ما هو الشيء الذي يقابل الشك؟

يعني ما هو مفهوم هذه القاعدة عندما نقول: اليقين لا يزول بالشك، ما الذي يقابلها؟ ما الذي يزول اليقين؟

هناك اتجاهان لأهل العلم، الاتجاه الأول - وأتكلم عن القاعدة الفقهية ولا أتكلم عن القاعدة الأصولية وهي الاستصحاب - دع الاستصحاب بعيدا، ولكن أشرت للاستصحاب لمعرفة أن هذا الحكم كلي في الشريعة.

من أهل العلم - وهو مشهور المذهب وقول الجمهور - أن الذي يزول اليقين يقين مثله، فلا يزول اليقين إلا يقين، وعلى ذلك فيكون معنى قولهم: اليقين لا يزول بالشك، معنى الشك: الظن وغلبة الظن ومطلق التردد، فمطلق التردد ليس مقصودا به استواء الطرفين، بل مطلق التردد لا ينقل اليقين عن حكمه إلا بيقين مثله.

وما الذي يتحقق به اليقين عندهم؟ لا يتحقق اليقين إلا بأحد المحسوسات، وهي النظر والشم ومس الأصابع والسمع والبصر، التي هي الخمس، الحواس الخمس.
هذه طريقة.

الطريقة الثانية قالوا: إنه يُنقل عن اليقين بغلبة الظن، فغلبة الظن تنزل منزلة اليقين.
وأنت إذا أخذت بالطريقة الثانية سلمت طريقتك فأصبحت مطّردة، لأن القائلين بالأول تارة يُعملون غلبة الظن وتارة يُلزمون باليقين، ولذا قال ابن مفلح: وقاعدة الفقهاء في ذلك مضطربة، ثم إن الشيخ تقي الدين - يقصد صاحب الطريقة الثانية - اطّردت قاعدته فقال: إن غلبة الظن ملحقة باليقين.
والدليل على أن غلبة الظن ملحقة باليقين ما جاء في الحديث «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى» جاء لفظ «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

هذا البناء على اليقين.

وجاء في لفظ "فليبن على غلبة ظنه". أو نحو ما ورد في الحديث، فخير النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الأمرين.

ومن قال بالأول قال: الحكم الذي ورد بالتعليق على غلبة الظن متعلق بالإمام دون من عداه؛ لأن الإمام إذا أخطأ رد عليه المأمومون خلفه.

إذن القصد من هذه القاعدة أن هذه القاعدة هي كُلية لكن النزاع الكبير جدا وليس سهلا، هذا النزاع هو متعلق بـ: ما الذي ينقل عن اليقين؟

لا شك أن الشك بمعنى استواء الطرفين أو ما لم يصل إلى غلبة الظن -طبعاً لا يمكن أن يُحكم بغلبة الظن إلا مع وجود القرائن- ما لم يصل إلى غلبة الظن وإنما هو تردد مستوي الطرفين أو مقارب لاستواء الطرفين: فإنه لا ينقل عن اليقين.

لكن إن وجد يقين فباتفاق ينقل عن اليقين الأول، وإن وُجدت غلبة ظنّ فلهم مسلكان هل تلحق باليقين أم لا؟

وأشرت لك على كتاب ابن اللحام تجد التفصيل، وهو القواعد.

أمثلة هذا القاعد بالعشرات، اختر أي فرع من فروع العبادات والمعاملات، أذكر مثالين على سبيل الجملة:

من شك في صلاته هل انتقض وضوؤه أم لا، نقول: لا يلتفت حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وهذه واضحة.

مثال في المعاملات: إذا كنت قاضياً وجاءك إثبات ملكية ثم جاء شخص يدعي هذه الملكية، نعم عنده شك، احتمال هو صادق أم كاذب، فلا ننقل عن اليقين الثابت أولاً إلا بيقين، وهي البيئنة.

«إن بعضكم يكون ألحن من بعض، البيئنة على المدّعي واليمين على من أنكر».

فدَلَّ ذلك على أنه لا بدَّ من البيِّنة النَّاقِلة عن اليقين الذي ثبتَّ بالبيِّنة الأولى، إما الشهادة أو وسائل الإثبات الأخرى، هذه القاعدة تستخدمها أنت دائما في حياتك، بل هي طريقة في التفكير عموما.

والأصل في مياهنا الطهارة * والأرض والثياب والحجارة

نعم هذه القاعدة مشتملة على أربعة مسائل:

الأصل في المياه الطهارة، الأصل في الأرض الطهارة، الأصل في الثياب والحجارة.

نبدأ في الأول، وهو أن الأصل في المياه الطهارة، هذه القاعدة نصَّ عليها العلماء -رحمهم الله تعالى- وهي مأخوذة من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن بثر بُضاعة قال «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

جاء في رواية عند ابن ماجه «إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه».

فالأصل أن الماء طهور، إلا أن تعرف الناقل عن الطهارة بيقين، وهو الطعم أو اللون أو الريح، فقولنا: الأصل هذا بمثابة اليقين، كأنه تطبيق للقاعدة السابقة، وقلت لكم قبل قليل عندما قلنا إن استصحاب الأحكام هو من تطبيق قاعدة اليقين وهذا من باب استصحاب الأحكام، فيكاد يكون تفريعا على القاعدة السابقة، فلا ينقل عنه إلا بيقين.

إذن الأصل في المياه الطهارة حتى ينقل عنه بيقين، وهو ما جاء في الحديث، ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.

نعم من أهل العلم من يزيد أمرا رابعا فيقول: ما وردت عليه النجاسة وكان قليلا ولم تغيره.

ولذلك من تمسك بظاهر الحديث فإنه أحظّ بالدليل، فكلُّ ماءٍ وإن علمت وقوع النجاسة فيه لا يُسَلَّبُ الطهورية إلا أن يتغير أحدُ أو صافه الثلاثة؛ لأن الأصل فيه الطهارة، حتى لو شككت، وقد قال عمر لما مرّ في شارعٍ فوجد ماءً فقال صاحبه: يا صاحب الدار - رأى ماءً يخرج من دارٍ - أخبرنا عن الماء أهو طاهرٌ أم نجس، فقال عمر: يا صاحب الدار لا تخبرنا.

لأن الأصل في المياه الطهارة.

وقوله: والأرض، هذا القاعدة الثانية، أن الأصل في الأرض الطهارة، طبعاً الماء نحتاج الحكم على الطهارة فيه لمطلق الاستعمال إما بالأكل أو بالشرب أو للاغتسال أو لرفع الحدث أو لإزالة النجاسة، فلا يجوز استعمال الماء النجس عموماً حتى لإطعام البهائم؛ لأن الماء النجس إذا شربته البهائم صارت جلاله، فلا يجوز أكل لحم الجلالة حتى تُستبرأ، فيجب أن تُستبرأ بحسب نوع الحيوان، ثلاثة أيام وقد يزيد عن ذلك، حتى يذهب ما في أحشائها من النجاسات التي شربتها أو طعمتها.

النوع الثاني أو الأصل الثاني: الأصل في الأرض الطهارة، ونحن نحتاج الطهارة في عبادة واحدة وهي الصلاة، ما عد ذلك من العبادات فالأصل أنه لا تشترط الطهارة.

الصلاة وما ألحق بالصلاة كالطواف، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، والعلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إن البقعة التي يجب تطهيرها هي ما يمسه المصلي، فإذا كان يمسها بوجهته أو بقدميه أو بيديه أو بركبتيه أو يمسها ثوبه الذي يتحرك بحركته فيجب تطهير المحلّ، وما عدا ذلك فلا يجب تطهيره، فلو صليت وأمامي بأربعة أصابع أو بإصبعين نجاسة فصلاحي صحيحة، ولو كان على نفس السجادة، العبرة بما تمسّه أعضاؤك وما يتصل بك مما يتحرك بحركتك.

فالأصل الطهارة حتى تتيقن النجاسة، كيف تتيقن النجاسة؟ إما برؤيتك وقوع النجاسة على المحل، رأيت دمًا أو بولًا سقط على المحل، فيجب غسله، فهنا تيقنت برؤيتك وقوع النجاسة، أو برؤيتك أثر النجاسة، ترى أثر البقعة، لأنه أحيانًا ترى البول قد سقط على الفراش ولا ترى أثره، لكنه نجس يجب غسله، لأنها لو نجاها غامق، لكن قد ترى أثر النجاسة أو أثر البول، فيجب غسله كذلك؛ لأن الأثر يدل على وجود الفعل ابتداءً، هذا الأمر الثاني، وهو الأصل في الأرض الطهارة.

الأمر الثالث: وهو الأصل في الثياب كذلك الطهارة إلا أن يتقن ورود النجاسة.

يهمنا هنا شيان من تطبيقات هذا الأصل، وهو: الأصل للثياب الطهارة... ثياب الكفار، في بعض البلدان تباع الثياب المستعملة كثيرا جداً ويشك بعض الناس هل يجوز استعمال ثوب غير المسلم أم لا؟

نقول: يجوز استعمال ملابس غير المسلمين ولو كانت تواري عوراتهم، مع أنهم لا يستنجون ولا يستجرون، يجوز استعمالها ما لم تتيقن النجاسة برائحة أو بنظر، فإن لم تتيقن النجاسة يجوز لبسها من غير غسل، تشتري المعطف وتلبسه ولو مستعملاً يجوز ذلك، وهذا موجود في بعض البلدان شرق أوروبا ومعه كثير جداً، أغلب الناس يشترون من الثياب المستعملة ولو كانوا كفاراً، بل الغالب على أهل البلد الكفار يجوز استعماله ولبسه؛ لأن الأصل الطهارة.

الأمر الثاني المهم هنا: ما هي الثياب التي يلزم تطهيرها ويجب أن تكون طاهرة؟

نقول: لا يجب تطهير الثياب إلا ما صلى به العبد وكان متحركاً بحركته، كالعمامة فهذه يجب تطهيرها، أما لو خلع عمامته وصلّى فصلاته صحيحة، ثم لبسها بعد ذلك في ذهابه لمكان ما، لبسها لنومه، لبسها لقضائه حاجته، لبس عمامته المتنجسة لأجل تسوقه مثلاً، نقول: لا إثم عليك، أهم شيء الذي يشترط له الطهارة، كالصلاة والطواف يجب أن تكون ثيابك التي تتحرك بحركتك طاهرة، النعل

ثوب، مُلحق بالثوب؛ لأنه يتحرك بالحركة؛ ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- خلعه لَمَّا صلى لَمَّا كان النعل أسفله نجاسة.

الأمر الرابع: الأصل في الحجارة الطهارة.

عبر المصنف بالحجارة لأجل الاستجمار؛ لأن الاستجمار هو الذي يستخدم فيه الحجارة، ما عدا ذلك في الحجارة حكمه حكم الأرض، وهذا يشك فيه كثير من الناس في الحجارة القريبة من قضاء الحاجة في القرى عندنا قديماً كانت كُنْف وقد لا يوجد ماء، لكن إذا خرج من الكنيف وهو مكان قضاء الحاجة ربما وجد حجارة أو تراباً قريباً مما نسميه الآن بالحمام وهو دورة المياه أو الكنيف، قد يقول شخص هذه الحجارة قد يكون استخدمها شخص قبلي في الاستجمار، نقول: ما لم تر بعينك آثار النجاسة فهي طاهرة، لسببين: أن اليقين لا يزول بالشك، الأمر الثاني أن الصحيح من قول أهل العلم أن الحجارة تطهر باستحالة النجاسة عنها وذهابها بالتشميس والريح، فالأصل في الحجارة الطهارة، وهو الدليل الأول.

والأصل في الأبخاع واللحوم** والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل** فافهم هداك الله ما يَمَلُّ

نعم هذه أربعة أصول، وهي الأصل في الأبخاع، الأصل في اللحوم، الأصل في النفوس، الأصل في الأموال.

نبدأ بالأول وهو الأصل في الأبخاع.

المراد الأصل في الأبخاع هو الوطاء، الأصل في ذلك الوطاء، فإن الشخص لا يجوز له أن يطاء امرأة إلا بعقد وهو النكاح، أو بملك - وهو ملك اليمين - وهذا انقضى من سنين طوال.

ما عدا ذلك لا يجوز، ولذلك سيكون تفريننا كله على الأمر الأول وهو عقد النكاح، فكل من شك هل هذه المرأة زوجته أو ليست بزوجه يحرم عليه وطؤها، هذا إذا كان قد تزوجها، وكل من شك هل هذه المرأة حرام عليه نكاحها أم ليس بحرام نقول: حرم عليه وطؤها أو العقد عليها، مثل من شك في بيت، بيت عنده ابتتان وقد تيقن أن أحد البنتين قد ارتضعت معه من أمه، فشك أي البنتين أخته، فنقول: تحرم عليه البنتان؛ لأن الأصل التحريم حتى يثبت الناقل، والناقل أمران: إباحة النكاح ووجود عقد النكاح، فإباحة النكاح يقابله المحرم عليه، ووجود عقد النكاح بأن يتيقن أن بينه وبينها عقدا صحيحا، ومع ذلك فيحرم وبناء على ذلك فإن بعض الناس - ذكرت مثلا يتعلق بإباحة النكاح، أذكر مثلا يتعلق بصحة العقد -.

بعض الناس قد يتزوج بعقد فيه شبهة وهو في داخله يعلم أن هذه شبهة، إما بسبب عدم إكمال العدة ثلاثة أشهر أو بسبب عدم وجود الولي، يريد أن يرخص لنفسه من باب تتبع الرخص بقول من فهم عنه أنه يجوز النكاح بلا ولي مطلقا، أو يتزوج زواج غير رغبة، وإنما زواج متعة، سواء نص عليه في العقد أو تواطأ عليه العاقدان، فنقول: يحرم عليك هذا العقد؛ لأنه لا بد من الانتقال إليه بيقين، ومن شك في عقد حرم عليه، وخاصة أنك تتدين الله - عز وجل - بفتوى من يحرم هذه العقود، فنقول: حرم عليك هذا العقد فلا تتبع الرخص، وهذا - تتبع الرخص - له تعلق بهذا الأمر.

إذن هذا ما يتعلق بالأبخاع.

الأمر الثاني: اللحوم، قول المُصنّف: الأصل في اللحوم التحريم، هذه أخذها من ابن القيم، ولكنها مختصرة. نقول: الأصل في اللحوم تارة الإباحة وتارة التحريم، فيكون الأصل في اللحوم الإباحة إذا نظرنا لجنس اللحم، هل هو مباح أم لا؟

فإذا تردد المرء هل جنس اللحم مباح أم محرم؟

نقول: الأصل الإباحة.

مثال مشهور جدا، وجدنا حيوانا جديدا لم نعرفه قط، وهو الحمار الوحشي المخطط، هذا هل

الأصل فيه التحريم أم الإباحة؟

لم نجد نصا منظوقا ولم نجد معنى يحرمه، فليس ذا ناب يفترس به ولا مخلب يفترس به، فحينئذ

نقول: الأصل إباحة في اللحوم فهو جائز.

ومثله سائر الحيوانات الجديدة، خذ من صيد البحر، ولكن صيد البحر فيه نص، خذ من الصيد

المشترك بين البحر والبر، الذي يكون هنا وهناك، وكثير من حيوانات البر، الأصل الإباحة ما لم يوجد

الناقل الصريح.

لأن هناك نواقل فيها خلاف، مثل استخبات العرض، هذا فيه خلاف هل هو ناقلٌ للتحريم أم لا؟

النوع الثاني: الأصل في اللحوم التحريم باعتبار الشك، ليس في جنسها وإنما الشك في وجود شرط

الإباحة وهو التسمية أو التذكية.

مثال ذلك: من شك في لحم هل ذكاه مسلم أم وثني ولا يوجد ظاهر، وانظر لكلمة: ولا يوجد

ظاهر؛ لأن الظاهر عندما يكون الغالب على أهل البلد الإسلام أو الكتاب فالأصل أنهم هم الأغلب،

الوثنيون قلة مثل عندنا في المملكة هنا يوجد وثنيون من العمالة الذين يأتون من شرق آسيا بوذييّن أو من جنوبها هنادكة، هؤلاء لا تحل ذبائحهم.

الاحتمال كم؟ نسبة واحد من مائة ألف، ربما أقل أو أكثر، هذا لا عبرة به، إذ الظاهر مقدم.

فنقول حينئذٍ: هذا الشك لا عبرة به، فالأصل أن الذابح مسلم.

لكن لو كان الغالب هم في بلد، أو يظهرون بأن كانوا النصف أو نحو ذلك، فإنه في هذه الحالة

نقول: لا يجوز أكلها؛ لأنه مشكوك في وجود شرطها، وهو من المذكي.

ومثله أيضاً يقال في صفة التذكية، إذا كان أهل البلد يذكّون بذبح الودجين، ينهرون الدم، وكثير

منهم لا ينهر ذلك، بالصعق، فنقول: الأصل المنع؛ لعدم وجود الظاهر.

الأكثر عند البلدان أوروبية أنهم لا يذبحون، وإنما يصعقون، فإذا ماتت قطعوها، إذا وُجد هذا

وكان هو الغالب في تلك البلد هذه الصفة فنقول: يحرم؛ لأنك شاك، حتى تتيقن فيكتب لك حلال،

يكتب لك ذبيحة الطريقة الإسلامية، ونحو ذلك من العبارات، وهذا اليقين بناء على غلبة الظن، لا

يوجد يقين مئة بالمئة، فتصدق من كتبه، والغالب أنه جهات تشرف على ذلك، هذا ما يتعلق بالتحريم،

الأصل في اللحوم التحريم يجب أن نفرق بين أمرين.

طبعاً اللحوم، بني على قاعدة مشهورة جداً وهي: هل الأصل الأشياء للأعيان الإباحة أم

التحريم؟ والجمهور على أن الأصل في الأعيان الإباحة.

قال: والأصل في النفوس التحريم.

أي: فلا يجوز قتلها، في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «فقد عصموا مني دماءهم إلا بحقها،

وحسابهم على الله».

فلا يجوز الاعتداء على النفس لا بقتل ولا بذهاب أحد المنافع أو الجرح.

والأموال للمعصومين كذلك لا يجوز الاعتداء عليها إلا بطريق صحيح وهو إما الإرث أو المعاقدة أو الإباحة، ولا يوجد في الشرع طريق للكسب لما يملكه المعصوم غير هذه الأسباب الثلاثة، غير هذا لا يوجد، إما أن يُورث وإما أن يكون بينهم عقد إما تبرُّر أو معاوضة، وإما أن يكون إباحة فيرمي الشخص ماله يقول: لا أريده، فيكون من باب الإباحة، فمن التقطه فقد حازه.

والأصل في عاداتنا الإباحة** حتى يجيء صارف الإباحة

نعم، هذه قاعدة الفرق بينها وبينها السابقة أن السابقة متعلقة بالأعيان وهذه القاعدة متعلقة بالأفعال، انظر الفرق، الأعيان والأفعال، وبعض أهل العلم يفرق الحكم بينهما، فيجعل الأصل في الأعيان الإباحة والأصل في الأفعال التحريم نَبّه لذلك أظن ومال له ابن عقيل في الواضح.

والصواب أن الأصل في الأعيان والأصل في الأفعال وهي العادات الإباحة، لا فرق، وهذه تسمى البراءة الأصلية، أي البراءة من التكاليفات، فليس بواجب ولا محرم ولا مندوب ولا مكروه، وإنما هو مباح، حتى يرد دليل فيصرف عن الإباحة فيوجب أو يحرم أو يندب أو يدل على الكراهة.

وهذه الأدلة كثيرة، منها النصّي ومنها الاستثناسي، ومنها النصّي ومنها المعنوي كذلك، وهكذا بالنظر لأدلة كثيرة وهي أدلة أصول الفقه.

الأصل في العادات تشمل المُعاقدات، فالشخص يجوز له أن يعاقد ويبيع ويشترى ما لم يرد دليل بالتحريم.

والمعاني التي يرجع إليها التحريم في المعاقدات ثلاث:

إما الربا وإما الغرر وإما التحريم لعينه، بأن يكون المال محرماً لعينه، غير هذه الأسباب الثلاثة لا يوجد سبب للتحريم في المعاملات.

كذلك أيضاً في قضية مخالطة الناس والجلوس معهم، فإن الأصل في عادة فعلك معهم جائز ما لم يكن فيه أمر منهى عنه يمنعه أو يُوجبه فإنه حينئذ ينتقل عن الإباحة للحكم الثاني، وهذه القاعدة قاعدة كلية كما ذكرت لك، يمكنك أن تدخلها في أغلب الأحكام حتى تخرج منها قواعد.

عندما تأتي مثلاً في الشروط، تقول: الأصل في الشروط الجواز؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، والناس منذ القدم وهم يشترطون ولم يأتنا دليل صريح في النهي عن الشرط، وما جاء من حديث في النهي عن البيع والشرط فإن ثبت إسناداً فإنه محمول على بيع العينة؛ لأنه جاء في الأحاديث الأخرى ما يفسره، فيكون معنى الشرط أي الشرط المعهود، أبيعك على أن أشتري منك بكذا، فالنهي عن الشرط ليس مطلق الشرط، أل للجنس، وإنما عن الشرط المعهود، البيع والشرط المعهود، فتكون: وعن الشرط المعهود، وإن جاءت مُنكرة فهي مُنكرة بمعنى المُعرّف.

وليس مشروعاً من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

نعم هذه استثناء من القاعد السابقة، وذلك أن القاعدة السابقة تقول إن الأصل في العادات الإباحة، كل شيء من العادات في تعاملك مع الناس أو في تعاملك في خاصة نفسك: كله جائز، إلا أن يرد الدليل بالنقل عن الإباحة تحريماً أو منعاً أو إلزاماً، حتماً أو على غير وجه الحتم والإلزام.

إلا ما يتعلق في تعلقك بعباداتك مع الله - عز وجل - فإن الأصل في العبادات المنع.

وليس مشروعاً من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

لا يُشرع التعبد لله -عز وجل- إلا بما شرع.

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فالعبارة بما شرعه الله -عز وجل- لا بما اجتهد فيه الناس.

ولا يوجد في الشرع بدعة حسنة، بل كل البدع سيئة، فإن قلت: إن عمر بن الخطاب -رضي الله

عنه- لما جمع الناس على إمام واحد قال: نعمت البدعة.

نقول: الشيخ عمر -رضي الله عنه- لم يقصد... الشيخان أبو بكر وعمر، شيخا أهل الجنة.

فعمر -رضي الله عنه- لم يقصد بالبدعة المعنى الذي تقصده، الإحداث، وإنما قصد المعنى

اللغوي، فإن عمر لم يأت بجديد، صلاة التراويح فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة أيام أو

ثلاثة، لاختلاف الأحاديث.

صلاها بهذا العدد، صلاها جماعةً، صلاها في المسجد، ولكن تركها النبي -صلى الله عليه

وسلم- لا لعدم مشروعية وإنما قال: «خشية أن تُفرض عليكم».

فدل ذلك على أن عمر لم يأت بجديد وإنما جمع الناس، بدل أن كان كل خمسة لإمام جمعهم

على إمام واحد، هذه ليست مصلحةً مرسله وليست بدعةً محدثة، وإنما قال بدعة لأنها نسبية، الناس

تركوها أياماً فأرجعها عمر فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- وتركها هو خشية الفريضة، لما أُمن

عدم الافتراض استصحب الناس الحال الأول، أرجعهم عمر إليها، فهو أرجعهم إلى الأمر الأول، فلا

توجد معنى للبدعة بمعنى الإحداث، وإنما البدعة باعتبار الأمر النسبي، أي الذي قبله بيوم أو يومين

فإنه جديد عن الذي كان بالأمس.

لو أن رجلاً كان المسجد مُغلقاً معطلاً، فأحدث الصلاة فيه نقول بدعة، يعني أحدثه بالمعنى

اللغوي، لا بمعنى البدعة في الدين، فالابتداء بمعنى الإحداث الذي لم يكن موجوداً قبل ذلك، أي

قبله قريباً نعم، وهذه القاعدة مهمة جداً، جداً جداً، هذه من أهم الأمور التي تبنى عليها كثير من عبادات الناس، والذي يعنى بالفقه بمعنى التمسك به باعتبار استمداده من الكتاب والسنة يجب أن ينتبه لهذا، لكن نعم من أهل العلم من يتوسع فيسمي بعض التصرفات العادية بدعاً، مثل ما جاء عن مالك من تسميته بعض الأمور بدعاً، قال: من فعل كذا فهو بدعة، هذا من باب النظر للدلالة اللغوية، فهو يتوسع في الدلالة، لا أنه يقصد بالبدعة المحدثه التي لا يجوز التعبد فيها.

وسائل الأمور كالمقاصد * * واحكم بهذا الحكم للزوائد

نعم هاتان قاعدتان، إحداهما متعلقة بالوسائل والثانية متعلقة بالزوائد، نبدأ أولاً فيما يتعلق بالوسائل، يقول المصنف: وسائل الأمور كالمقاصد، أي أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، ومعنى ذلك أن المقصد إذا كان واجباً فالوسيلة إليه واجبة، وإذا كان محرماً فالوسيلة إليه محرمة، الزنا حرامٌ والوسيلة إلى الزنا النظر، فحرم النظر لأنه وسيلة إلى الزنا.

الصلاة واجبة ولا يمكنك الوصول إلى المسجد إلا بالمشي، فالسعي واجب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

فالسعي واجب؛ لأنه سعي لواجب، فالسعي واجب.

وقد فصل العلماء في حكم وتفصيلات السعي وذلك يُسمونها: مسألة السعي، كم مقدار مدة السعي التي من زاد عنها لم يجب عليه السعي؟ وهذه المدة أو المسافة رتبوا عليها أحكاماً، فإن المسافة عندهم فرسخ، فكل من كان بينه وبين المسجد فرسخ فإنه وجب عليه السعي، وهذه المسافة أُخذت بأدلة ليست هكذا اعتباراً، بل لها ثلاثة أدلة مذكورة في محلها، ذكرتها في غير هذا المكان.

القصد من هذا أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد، لكن ليس مُطلقاً، ووجه ذلك من جهات، أو من فروق من جهات أذكر بعضها:

من الفروق بين حكم الوسيلة والمقصد، نحن قلنا أول شيء: أن الحكم يأخذ حكمه لكن يفترق عنه بفروقات، منها أن تحريم الوسيلة أو إيجابها أخف من تحريم المقصد.

ثانياً: أن ما حرم تحريم وسائل فإنه يجوز بشرطين، إذا أُمن ما يُفضي إليه، ووجدت الحاجة، فإنه حينئذ يجوز.

مثال ذلك: النظر إلى المرأة لا يجوز، لكن إذا أُمن ما يُفضي إليه من الوقوع في الحرام ووجد حاجة كالتطُّب والشهادة والتفتيش، نقاط التفتيش قد يقول: أنا أحتاج النظر، فهذه حاجة، فيجوز النظر للمرأة، وإذا عُدت الحاجة فيبقى على الأصل، وهكذا.

ولذلك التفريق بين المقاصد والوسائل مهم جداً، فليس حكم كل محرّم تحريم وسائل كحكمه إذا كان تحريم مقاصد.

قول المصنف: واحكم بهذا الحكم للزوائد.

المراد بالزوائد: أي التوابع التي تكون بعد الحكم، فنقول مثلاً: إن السعي إلى المسجد في الذهاب واجب لأنه وسيلة، وفي الرجوع هل هي زائدة تؤجر عليها لأنها زائدة تابعة من باب التابع، فالتابع يأخذ حكم أصله، وسيأتينا ربما قاعدة في التابع تابع.

والخِطء والإكراه والنسيانُ * * أسقطه معبودنا الرحمنُ

قوله والخطء -لكي ينضبط الوزن- والإكراه والنسيان* * أسقطه معبودنا الرحمنُ

هذه جاء فيها قول الله -عز وجل- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا

كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾

جاء في بعض الآثار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله -عز وجل-: قد فعلت» والنبي

-صلى الله عليه وسلم- يقول: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

فالأصل أن من أخطأ فإنه معفو عن خطئه، ومن أكره فإنه معفو عن الإكراه في الجملة، والنسيان

كذلك في الجملة، في الجملة أيضاً، نعب في الجملة لأن هناك أشياء... لا يُعفى عن النسيان مطلقاً مثل

القاعدة المشهورة التي يقول العلماء: إن النسيان يجعل الموجود معدوماً ولا يجعل المعدوم

موجوداً، فمن نسي صلاة وجب عليه قضاؤها بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «من نام عن صلاة

أو نسيها»..

وذلك يقول العلماء: لو لم يرد هذا الحديث لقلنا إن الصلاة إذا فات وقتها ولو نسياناً سقطت،

لأن الأصل في النسيان أنه يأخذ حكم الإكراه والخطأ والجهل، هكذا قال بعض أهل العلم منهم

الشيخ تقي الدين، وبعضهم قد لا يسلم بذلك مطلقاً

لكن مع الإلتلاف يثبت البدل* * ويتنفي التأثيم عنه والزللُ

نعم يقول الشيخ -رحمه الله تعالى- أن الذي يُكرهه أو ينسى فإنه معفو عنه، والمقصود بالعفو قال:

يُعفى عنه التأثيم فلا يأثم، ويُعفى عنه الزلل أي العقوبة فلا يعاقب في الدنيا بحد أو نحوه، لكن الذي لا

يُعنى عنه ذكر الإِتلاف، فمن أتلف لغيره شيئاً وجب عليه عوضه، فمن أتلف لغيره مالا خطأً أو نسياناً أو إكراهاً وجب عليه الضمان، فيضمن ولو كان متصفاً بأحد هذه العوارض الثلاثة.

وبعض أهل العلم توسع في مصطلح الإِتلاف فيدخل فيه بعض الأمور المتعلقة بالعبادات.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ * * يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ

نعم هذه مسألة من القواعد المشكلة حقيقة وهي قاعدة أن التابع تابع.

يقول المُصنّف أو الناظم: وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ * * يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ

معنى هذا البيت يقول الشيخ إن بعض الأشياء تجوز تبعا ولا تجوز استقلالا، فيجوز على سبيل التبع وأما إذا كان منفرداً وحده فإنه لا يجوز، والحقيقة أن هذه القاعدة قاعدة أغلبية وليست كلية، فإن هناك أشياء لا يعنى عنها في التبع مطلقاً وهناك أشياء يعنى عنها في التبع.

أضرب لكم أمثلة فيما يتعلق بما يُغتفر في التبع.

من أهم العقود المتعلقة بالحرمة والحل في البيع والشراء عقد الغرر، فإن عقد الغرر يحرم؛ لما

ثبت في مسلم "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر".

فكل بيع فيه غرر فإنه حرام، وقد أجمع العلماء على أن من الغرر ما هو جائز ويصح العقد معه،

وهو الغرر اليسير، قالوا: وضابط الغرر اليسير ما وجد فيه أوصاف أهمها ثلاثة:

أن يكون تابعا لا مفردا، تأمل، تابعا لا مفردا، وهذا هو محل الشاهد عندنا.

الأمر الثاني: أن يكون غير مقصود بالعقد، ألا يكون هو المتبوع وغيره تابعا، بل هو غير مقصود،

المقصود غيره.

الأمر الثالث: أن يكون يسيراً، بمعنى قليلاً.

الأمر الرابع: أن يكون محتاجاً إليه.

هذه القيود الأربع، وبناءً على ذلك فيصح بيع ما مأكوله في جوفه، ويصح بيع ما في داخله نوى.

ما مأكوله في جوفه قد يكون فيه بعض الفساد، فيه غرر، لكن معفو عنه للحاجة، فهو باب التبع.

ما فيه النوى، الذي هو العبس أو العجم قد تكون النواة صغيرة وقد تكون كبيرة تأخذ حجم

الفاكهة، ففيها غرر، ومع ذلك نقول: معفو عنه لأنه تابع، ولجريان العرف بالعفو عنه.

إذن هنا من باب التابع يجوز، لكن لا يجوز أن تعقد ابتداءً على مجهول، فلا يجوز أن تشتري

النوى فقط دون أصله، ولا يجوز أن تشتري ما في الجوف دون الظاهر فتعقد على المجهول دون

الظاهر.

ما في الجوف مثل الحبل، "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع جبل الحبله".

فلا يجوز بيع حمل الناقة أو الشاة قبل ولادته، لأنه لا يجوز، لكن يجوز شراء الدابة مع حملها،

لكن يقولون احتياطاً: لا تعقد عليها مع حملها وإنما اعقد على الدابة دون حملها.

هذا المثال الأول.

من أمثلة التابع تابع في الصلاة أشياء كثيرة جداً، أو في العبادات، يعني أن من الأشياء لو انفردت

لنهى عنها ولكنها تبعا لغيرها تجوز، من أمثلتها في الحج:

الشخص يحرم عليه أن يزيل شعره، ولكن إذا كان من باب الجرح فإنه يزيله من باب التبع، فحينئذ

نقول: لا شيء عليك؛ لأنه من باب التبع، وهكذا الأمثلة، يعني إذا راجعت كتب القواعد ستجد

عشرات الأمثلة.

أنا قلت: هذه القاعدة مشكّلة لماذا؟ لأن هناك أشياء لا يُعفى فيها عن التبع، بل إنه يأخذ حكم نفسه ولو كان تابعا لغيره، والمرد في التفريق بين الحالتين إنما هو الدليل الذي يحكم كل صورة بحكمها على سبيل الانفصال.

والعرفُ معمول به إذا وردَ **حكمٌ من الشرع الشريف لم يُحدِّ

نعم هذه قاعدة متعلقة بالعرف وأن العرف معمول به، يعني أن العرفُ يُعمَل به ويصار إليه إذا ورد، يعني إذا ورد الحكم من الشرع الشريف لم يُحد أي لم يُقدّر، العلماء -رحمه الله تعالى- يقولون: إن هناك أشياء في الشريعة تسمى مُقدّرات، معنى كونها مقدرات أي لا بد أن تُحدّ بحدٍ، إما بمسافة أو بمقدارٍ أي نسبة كالربع والنصف والثلث أو بحجمٍ أو بوزنٍ أو بغير ذلك من الأمور، فكل ما جاء الشرع محدوداً بمقدارٍ فإننا نقول نبحت عن هذا المقدار في نصوص الشرع، فإن وجدت أخذنا به، فإن لم يوجد في نصوص الشرع ما يدلُّ عليه نتقل إلى اللغة، فإن وجدنا في اللغة ما يدلُّ عليه أخذنا به، فإن لم نجد في اللغة ما يدلُّ عليه نتقل لتقديره للعرف.

مثال ذلك: جاءنا أن الصلوات خمس، فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء، كيف نعرف أوقاتها؟

جاءنا النص، حديث أبي موسى وغيره في تقدير المواقيت، فهي مقدرة، فأخذنا بالدليل.

نأتي لأمر آخر، جاءنا النص في التفريق بين القيء الكثير والقليل، فقد حُكي اتفاق التابعين على أن القيء القليل لا ينقض الوضوء، نرجع للغة، فوجدنا أن اللغة فرقت بين القيء الكثير والقليل فسَمّت القليل قلساً، ووجدنا أنهم يسمون ما لم يكن ملء فم يسمونه قلساً، فإن كان أكثر من ملء فم فهو قيء، فنقول: ما لم يكن ملء الفم فأكثر فإنه ليس بناقض للوضوء، وهذا نسميه قلساً، أخذنا بدلالة اللغة.

مثله المطر، فالمطر الذي يُجمع له ليس مُطلقُ المطر، وإنما الذي يُبَلُّ الثياب، معنى الثياب يعني أنك تنشر قطعة القماش على الأرض، فإذا أصاب المطر جميع أجزائها فإنه في هذه الحالة معناه أنه مطر، ليس ندى، وليس رَشًا، وإنما هو مطرٌ قد عمَّ، فلا يُسمى المطر إلا إذا عمَّ بأن تنشر ثوبًا على الأرض، فيعمّ ما نزل من السماء ذلك الثوب، هذه دلالة اللغة.

الأمر الثالث إذا احتجنا لتقدير ولم نجد من الأمرين شيئًا، مثال ذلك: عندما جاءنا الحديث أو النص في الدلالة على أن بعض الدم معفو عنه، من جهتين، من جهة أنه لا يكون ناقضًا للوضوء ومن جهة أنه معفو عنه لا يلزم فيه التطهير، بحثنا لم نجد في دلالة اللغة شيئًا ولم نجد في النص ما يدل على المقدار...

جاء بعض العلماء يقولون: بمقدار الدرهم، كله لا دليل عليه، أعطنا دليلًا، لا يوجد لا من اللغة ولا من النص، فحينئذ نصير للعرف، ولذلك قال ابن عباس: الكثير ما فحش في نفسك. فأرجعناه للعرف.

قد يكون الخلاف بين أهل العلم في بعض الأدلة أهي قوية أم لا، مثل السفر، ما مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

جمهور أهل العلم -وقولهم قوي جدا- أن الدليل صريح أن الصلاة والرخص تُقصر في أربعة بُرد، يعني ستة عشر فرسخًا؛ لأن قول الصحابي حجة، حيث ورد عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا: من ذهب إلى عُسفان قصر.

وقد قدر مالك وغيره في وقتهم المسافة بين مكة وعُسفان فإذا بها أربعة بُرد، يعني ستة عشر فرسخًا، فهذا بمثابة النص، فيقولون: هو ما يُعادل كذا وكذا من الكيلوات، الذي هو يعني يعادل ستة عشر فرسخًا، الذي هو تقريبًا -اضربها في ثلاثة- ثمانية وأربعون ميلًا.

هذا نص.

بعض العلم يقول: لا، هذا الدليل ينازع فيه، فيقول: أذهب إلى العرف، فنقول: بل يقدم النص الموجود، وعندنا أن هذا نص، قول الجمهور أن هذا نص، وهكذا، فكل ما لم نجد فيه نصاً محدداً من الشريعة فنرجع فيه للعرف.

من أمثله... ذكرت أمثلة في العبادات، في المعاقبات مثلاً أنه يثبت خيار الغبن، ما معنى الغبن؟ نقول إن الغبن الذي يثبت به الخيار هو ما لا يتغابن به الناس عادة، الناس يتغابنون، السلعة إذا شريتها من سوق وسط الرياض أرخص من أن تشتريها من أسواق هذه المولات الضخمة، قد يكون السعر يزيد ٧٠-٦٠٪ هذا السعر يتغابن به الناس عادة، لكن إذا كان السعر لا يباع في السوق عادةً بمثل ذلك فهذا غبن يُثبت الخيار، والمرد فيه لماذا؟ لعرف الناس.

مثله أيضاً في الجنایات وغيرها.

وهذه قاعدة مهمة، وتطبيقها هو الذي يحتاج إلى فقه.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين ولجميع المسلمين، ثم أما بعد، قال الناظم -رحمه الله:-

معاجلُ المحظور قبل أنه * قد باء بالخسران مع حرمانه**

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

هذه هي القاعدة السابعة والعشرون في منظومة القواعد الفقهية، وهي أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِب بحرمانه.

قول المُصنّف: مُعاجِل المُحظور قبل آنه

مُعاجِل أي مُستعجِل الشيء، الذي استعجل الشيء قبل آنه، أي قبل أوانه وقبل وقته.

قد باء بالخسران مع حرمانه

الخسران هو الإثم، إذا كان من الأمر متعلق به الأجور والتكليفات.

مع حرمانه أي مع حرمانه من هذا الأمر.

وهذه القاعدة أوردها العلماء -رحمهم الله تعالى- استنباطاً من الأحكام الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن الأحكام الواردة عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه بيّن -عليه الصلاة والسلام- أن القاتل لا يرث شيئاً، وهذا القاتل هو في حقيقته مُستعجلٌ لإرثه، فلما استعجل الإرث عُوقِب بالحرمان فلا يرث شيئاً.

ولأهل العلم -رحمهم الله تعالى- في هذا الحديث توجيهان، فمنهم من أخذ بظاهره فقال: كلُّ قاتلٍ سواء كان قتله قتل عمداً أو خطأً فإنه يُمنع من الإرث، وهذا الذي عليه جمع من الفقهاء وهو المشهور عند المتأخرين.

وقيل: يُنظر للمعنى، والمعنى هو هذه القاعدة، أن من تعجل الإرث بفعل القتل فإنه يكون محروماً، وإلا فلا.

وبناء على ذلك فإن من قتل غيره عمداً أو شبه عمداً فإنه لا يرث منه، ومن قتل خطأً فإنه يرث، نظراً للمعنى الذي بُني عليه الحكم الكلي.

ومن القواعد الأصولية المشهورة: أنه يجوز تخصيص عموم لفظ الحديث بالمقصد، أي بمعنى العلة، المقصد هنا بمعنى العلة، وبناء على ذلك فإن القول الثاني نظر للمعنى الذي ذكرنا هنا، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء في المحاكم، أن الذي يُحرم من الميراث إنما هو من قتل عمدا دون من قتل خطأ.

من الأمور المتعلقة بالحرمان أيضا كذلك في غير الإرث، ما قيس على الإرث، وهو الوصية، فإن من أوصى لغيره وصيةً ثم قتل الموصى له الموصي فإنه لا يستحق من الوصية شيئا، لا الثلث أو ما دونه، وهذا إلحاق بحرمان الوارث من مورثه، وهذا من الأصل، هذا هو المثال الوارد في السنة الذي استُقيت منه القاعدة، وهذه القاعدة بُني عليها عدد من الأحكام الكثيرة جدًا.

من هذه الأحكام قالوا: إن من تعجل إفساد عبادة معينة فإنه لا يُحکم بذلك، مثال هذا... الحكم المعروف عندنا جميعاً أن الحج والعمرة من دخل فيهما ليس له أن يخرج منها، لقول الله -عز وجل -

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال ابن حزم: أجمع أهل العلم على أن الإحرام لا يُرْفَضُ.

لو أن امرأً أراد أن يفسد حجه، قال: لا يمكن أن أرفض الحج بالنية لكنني أريد إفساد الحج، فأتى بأحد المفسدات كالوطء مثلاً، فنقول: هو أراد أن يفسد حجه، وحينئذ نقول: يجب عليه أن يستمر في حجه الفاسد ويقضي مكانه حجاً آخر، وعليه فدية، وعليه إثم، أربعة أشياء، وهذا يدخل في القاعدة، أن من تعجل المحذور قبل أوانه فقد باء بالخسران مع حرمانه، أي مع حرمانه من الصحة، أو حرمانه من هذا الفعل.

وتطبيقات هذا كثيرة جدا في كتب الفقه، لكن العمدة فيها الحديث المتقدم، مع ما ألحق به، ولها مسائل مُلحقة.

وإن أتى التحريم في نفس العمل * * أو شرطه فذو فسادٍ وخللٌ

نعم هذه قاعدة، قاعدة أصولية في الحقيقة ولا تورد في كتب القواعد الفقهية، وهي قاعدة: النهي هل يقتضي الفساد أم لا.

وهي من القواعد التي أشكلت على كثير من أهل العلم، وقد ألف العلائي كتاباً مشهوراً جداً في هذه القاعدة وشرحها، (بيان المراد في أن النهي يقتضي الفساد) أو نحو هذا الاسم.

وعلى العموم فمعنى هذه القاعدة أن ما نهى عنه الشارع هل نحكم بأن من فعله يكون في حقه فاسداً أم لا؟ يكون الفعل فاسداً أم لا؟

فإن قلنا إنه يكون فاسداً فيترتب عليه أن وجود هذا التصرف كعدمه، فإن كان عبادة نقول إنها لا تصح منه مطلقاً بل يجب عليه قضاؤها، وإن كانت معاقدة من المعاقدات كالبيع والشراء والنكاح فلا يبيح أي أثر من آثاره، كالوطء، ولا يترتب عليه أي حكم، فنقول إن حكمه حكم النكاح غير الصحيح، إذن هذا ما يتعلق بالنهي.

الأقوال كثيرة جداً، لكن يهمننا منها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف هنا، أن التحريم إذا كان متجهاً لنفس العمل، نهى عن الشيء نفسه فإنه حينئذٍ يقتضي الفساد.

أو كان النهي متجهاً للشرط، مثال النهي للشرط: الحديث الذي جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما قال "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

فلا تقبل، النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة إلا مع الوضوء، فدل على أنه متجه للشرط، فحينئذ نقول: إن الصلاة لا تصح بلا وضوء صحيح، أو بلا طهارة صحيحة، هذا نهى متجه للشرط.

النهي المتجه لذات الشيء: نهى الله - عز وجل - عن بيع الربا، وبناءً عليه فالربا لا يبيح الفائدة للمُرابي ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

هذا القول الأول.

ويُقابل ذلك - أي يُقابل النهي المُتجه لذات منهى عنه وهو نفس الفعل - خبر عم صلى الله عليه وسلم بنفس الفعل وشرطه أن يكون النهي مُتجهًا لهيئة أو صفة من صفاته، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الإقعاء، نهى عن الإقعاء في الصلاة، وهو الجلوس كهيئة الكلب، فهنا نهى لكن ليس عن الصلاة ولا عن شرطها، وإنما هو نهى عن هيئة، فحينئذ نقول: إن الهيئة إما تحرم أو تكره، ولكن الصلاة صحيحة، هذا القول الأول، وهو في الحقيقة مشكل جدا في قضية - كما ذكر الأصوليون - في قضية أن بعض النهي لا يمكن أو قد يختلف اختلافا بينا حتى عند أصحاب المدرسة الواحدة هل هو متجه للشرط أم للصفة، فكثير من الموانع تستطيع أن تجعلها شروطا، وهكذا، فالقييد يمكن عدم ضبطه.

القول الثاني - وهذا أقرب على أصول أحمد - أن كل نهى يقتضي الفساد، إلا إذا دل الحديث على الصحة بأي طريق من الطرق.

مثال أن يدل الحديث على الصحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن فعل ولا يأمر الشخص بإعادة صلاته، نهى عن أفعال للمسيء صلاته وأمره بإعادتها، فدل على أن هذا النهي عن هذه الأمور مبطل، كترك الطمأنينة، وترك بعض الأركان، ولكنه نهى آخرين عن بعض الأفعال ولم يأمرهم بالإعادة، مثل بعض الحركة في اليدين كأذنان خيل شمس، ومثل بعض التصرفات كالالتفات في

الصلاة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المُلتفت بوجهه أن يعيد صلاته، فدل على أنه ليس بمُفسد.

ومثله في البيوع، البيوع التي نهى عنها الشارع وأثبت فيها خياراً، فإثبات الخيار يدل على أنها صحيحة ليست بفاسدة، إذن هذا القول الثاني.

القول الثالث -وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهم- أن النهي إذا كان متجهاً لحق الله -عز وجل- فيقتضى الفساد مطلقاً، وإذا كان النهي لحق عبد من العباد فإنه لا يكون مقتضياً للفساد بل يكون معلقاً على إذن صاحب الحق الذي نُهي عن الفعل لأجله.

والحقيقة أن القول الثالث قريب جداً من القول الثاني؛ لأنهم نظروا إلى ما يتعلق بحقوق العباد كأنه يوجد دليل على صحة ذلك، وهو حديث عروة بن الجعد -رضي الله عنه- كما في الصحيح لما أعطاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لا فتصرف به تصرف فضولي، وغيرها من الأحاديث المتعلقة بتصرفات الفضولي.

إذن هي ثلاثة مسالك، والأقرب الثاني أو الثالث وهما قريبان من بعضهما.

وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ * * * بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

نعم، قول المصنف:

وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ * * * بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

هذه قاعدة مستثناة من البيت السابق الذي قال فيه المصنّف: لكن مع الإلتلاف يثبت البديل

فهناك حالات يكون هناك إلتلاف عمد ومع ذلك لا يلزم فيه البديل، بل يكون هدرًا، يعني لا عقوبة ولا ضمان، وهو العوض، وقد ذكر المصنّف أن متلف المؤذي، الذي يُتلف المؤذي يكون كذلك، وما هو المؤذي؟ العلماء يقولون -رحمهم الله تعالى- إن المؤذي نوعان:

مؤذٍ بطبعه، ومؤذٍ بفعله.

فأما المؤذي بطبعه فمثله ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله، فقد أمر بقتل الفواسق الخمس، فهذه الفواسق الخمس كالحية والعقرب وغيرها من الأمور الخمس التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتلها هذه مؤذية بطبعها، وبناءً على ذلك فإن المُحرّم إذا قتل هذا المؤذي بطبعه لا فدية عليه، يعني لا كفارة عليه، والكفارة ملحقة بالضمان في هذا الجانب؛ لأنها مقدرّة بالقيمة، ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

إذن هذا المؤذي بطبعه لا ضمان على المتلف له.

النوع الثاني: المؤذي بفعله، وهو الذي يفعل فعلاً مؤذياً، وقد يكون حيواناً وقد يكون جامداً، فنبدأ بالحيوان، الحيوان قد يكون إنساناً وقد يكون بهيمة، فمثل المؤذي بفعله من البشر هو ما يسميه العلماء بالصائل، الذي يصلح للاعتداء على نفس الشخص أو ماله أو عرضه، فإنه يُدفع بالتدريج، كما قال المصنّف: بعد الدفاع بالتي هي أحسن

فإن لم يندفع وغلب على ظنه أنه سيؤذيه وكان صيلاً له حالاً ليس مؤجلاً في المستقبل فإنه يجوز أن يدفعه ولو أدى ذلك إلى تلفه، ولا ضمان عليه ليس عليه فدية ولا عقوبة من باب أولى.

النوع الثاني: أن يكون المؤذي بفعله حيواناً من البهائم، وهذا واضح، عندما يكون الشخص يمشي فيأتيه ذلك البعير الذي هجم عليه فخشي على نفسه التلف فقتله بعد التدرج في دفعه فنقول: لا ضمان عليك، قد يكون قيمة البعير بألوف مؤلفة، ومع ذلك نقول لا ضمان عليك، أو كان ثوراً مثلاً، والثور أيضاً غالي الثمن، ولكنه هجم عليك فدفعته فلم يندفع إلا بالقتل، فنقول: لا ضمان؛ لأنه صائل مؤذٍ بفعله الآن صال عليه، لكن بالشرط الذي أورده المصنف.

ومثله الكلب، ومثله كثير من الحيوانات.

النوع الثالث: إذا كان المؤذي جمادا، فمن آذاه جماداً فأتلفه بعد التدرج فلا ضمان عليه، مثال ذلك من تدلّى عليه غصن شجرة يملكها جاره، فإنه يقول لجاره: أزل غصن شجرتك، فامتنع الجار أو كان غائباً فإن أمكنه أن يلوي ذلك الغصن لواه، فإن لم يمكنه ذلك جاز له قطعه، فأتلف ذلك الغصن الجامد الذي آذاه ولا يلزمه ضمانه، فقط بقدره، بقدر الإيذاء.

مثال آخر للجامد، وهذا في الحج والعمرة، إذا آذاه شعر عينيه، من جفنيه أو حاجبيه، بأن كان يدخل في عينه، آذاه الشعر فقص هذه الشعرة المؤذية: لا يلزمه فيها فدية، ولو كانت أكثر من ثلاث؛ لأن هذا مؤذٍ له بفعله، ومتلف مؤذيه ليس يضمن.

ومثله الذي ينكسر بعض ظفره فيؤذيه وهو محرم فيزيله بالكلية لا يلزمه الضمان.

وَأَلْ تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ * * فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفِي * * تُعْطَى الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ نَهْيٍ

كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا * * كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعِ

ومثله المفردُ إذ يُضافُ *فافهم هُديتَ الرُّشدَ ما يُضافُ

نعم هذه القاعدة هي قاعدة لغوية في الحقيقة وتُورد هذه القاعدة في كتب الأصول، والسبب أنها تُورد أو أوردتها المُصنّف في هذا الكتاب، منظومة القواعد: أن تطبيق هذه القاعدة قد يكون على كلام الشارع وقد يكون في كلام المكلفين، وكلام المُكَلَّفين إما أن تحكمه قواعد اللغة والعُرف، فناسب إيرادها هنا.

هذه القاعدة مبنية على مسألة مشهورة جداً فيها خلاف بين العلماء وبين الأشاعرة، وذلك أن الأشاعرة يقولون: إن العموم ليست له صيغة.

والذي عليه أهل العلم أن للعموم صيغة، فيقال: صيغة العموم، ويقال: للعموم صيغة، وهذه الصيغ متعددة جداً، أورد المصنّف نحواً من ثلاث أو أربع صيغ، تُورد هذه الصيغة في محلها أو نبتدئ بها، قول المصنّف:

وَأَلْ تَفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ * * فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

هاتان صيغتان، وهي دخول أل غير العهد، وهي تسمى أل الجنس، ويعرف العهد فيما إذا تقدم له ذكر، ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ فلما كان الرسول تقدم ذكره، مُعَيَّنًا، فالذي عصاه فرعون إنما هو الرسول الذي جاءه، وهو موسى، وليس مطلق الرُّسل

المقصود أن أل هذه إذا دخلت على الجمع سواء كان الجمع جمع مذكّر سالم أو مؤنث سالم أو جمعة تكسير فإنه يفيد العموم، فقولك: النَّاسُ يشمل جميع النَّاسِ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فنقول كل الناس يجب عليهم أن يحجوا البيت، مسلماً كان أو كافرًا، لكن الكافر لا يصح منه، وهذا يدلنا على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم، ولكنهم

يأثمون، نعم خفف الله -عز وجل- على المعذور وعلى غيرهم ممن استثناه الله -عز وجل- ومن كان دون البلوغ ومن لا مال عنده.

وقوله والإفراد، أي إذا دخلت أُل على المفرد، ومثل له ذلك بالعليم، العليم مفرد، فإذا دخلته أُل، فيشمل كل شخص يعلم، فإذا قلنا مثلاً: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "حق المسلم على المسلم ست" تشمل كل مسلم له حق على كل مسلم آخر، فليست معهودة بالمسلمين الذين كانوا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في المدينة أو نحو ذلك، وإنما هي عامة لكل مسلم وواجبة على كل مسلم، حق المسلم على المسلم، فدخلت أُل على المفرد، هذا صيغة أُل.

طبعاً نستثني من ذلك إذا كانت أُل العهدية، مثل ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ فإن الرسول هنا معهود.

هذا الصيغة الأول من صيغ العموم.

الصيغة الثانية قول المُصنّف:

والنكرات في سياق النفي * تعطي العموم أو سياق النهي

النكرة قد تكون في سياق نفي أو سياق نهي أو سياق إثبات، هو بدأ بالنفي، سياق النفي أن تنفي شيئاً سابقاً، لا رجل في البيت، رجلاً نكرة ليس معرفة، لا رجل في البيت، فتشمل كل الرجال، لا يُوجد رجل في البيت، تُفيد العموم لجميع الرجال، عموم الأشخاص، وإذا كانت في سياق النهي فإن مثالها يكون: لا تُكرِّم رجلاً، هذا سياق النهي: لا تُكرِّم رجلاً، فتشمل جميع الرجال، لا تُكرِّمهم، أو لا تُضيِّف رجلاً، يقول رجل لابنه أو لزوجته: لا تُضيِّف في بيتك رجلاً أو امرأة، فيشمل عموم جنس

الرجال وعموم جنس النساء؛ لأنه في سياق النَّفْيِ وَالنَّهْيِ، الأولى نفي والثاني نهي، فتعمُّ الجميع عموم أشخاص.

النوع الثالث: أن تكون النكرة في سياق الإثبات، فهذه -وانتبه معي- لا تعمُّ عموم أشخاص، وإنما تعمُّ عموم أوصاف، وهو الذي يسمى عندهم بالمطلق، ولذلك عبر بعض الأصوليين في تعريف المطلق، قالوا: وهو النكرة في الإثبات، عندما أقول: أكرم رجلاً، سياق أمر، أو أكرمت رجلاً، فهو ليس كل الرجال، هو واحد، ولكن هذا الرجل عندما أقول أكرم رجلاً، قد يكون طويلاً وقد يكون قصيراً، قد يكون متيناً وقد يكون نحيفاً، قد يكون قريباً وقد يكون غريباً، وهكذا إذا كانت النكرة في سياق إثبات أو أمر فإنها لا تفيد عموم الأشخاص، أي فتشمل الكل، وإنما تفيد عموم الأوصاف أي ليس له وصف، عموم أوصاف لن نقيدهم وصفاً، فأى رجل يدخل عليك فتكون قد أكرمته وقد بررت بقسم صاحبك.

وأمثلة العموم بأل كثيرة جداً، أو النكرات كثيرة جداً في كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء في الأوامر-وهي الإنشاءات- أو في الأخبار.

الصيغة الثالثة قوله:

كذلك من وما تفيدان معا *** كل العموم يا أخي فاسمع

قوله: من وما هي أسماء موصولة، والعلم يقول إن الأسماء الموصولة تفيد العموم، من للعاقل وما لغير العاقل، الذي التي اللذان الذين، الأسماء الموصولة كلها تفيد العموم.

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَدَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ" يفيدنا أن جميع الأنبياء بلا استثناء إلا وحذر أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وهكذا عشرات الأمثلة تكون في ذهنك فيها من أو ما.
هذه الصيغة الثالثة.

الرابعة يقول: وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ * فافهم هُديت الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
قوله: ومثله المفرد إذ يضافُ

من صيغ العموم، وهي الصيغة الرابعة تقريبا:

المفرد المضاف، فكل مفرد مضاف لغيره فإنه يُفيد العموم، عموم فيما تدل عليه تلك الإضافة.
عندما أقول: أكرم مُصلي المسجد، أو جار المسجد، جار واحد، والمسجد مضاف إليه، فهذه تُعم كل جيران المسجد وكل المصلين فيه، مع أنه مفرد، أكرم مصلي وأكرم جار، لكن إنما أفاد العموم لما كان ذلك المفرد مضافاً، فإنه يفيد حينئذ العموم.

قال: ومثله المفرد إذ يضافُ * فافهم هُديت الرشد ما يضافُ
أي: فافهم ما يضاف إليك من هذه العلوم.

ولا يتم الحكم حتى تجتمع * كل الشروط والموانع ترتفع

نعم هذه المسألة متعلقة بالصحة، أن من شرط الصحة وجود الشروط وانتفاء الموانع، وغالب الفقهاء يجعلون انتفاء الموانع شروطاً، ولذلك لما قالوا في تعريف الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، قالوا:

وضده المانع، فإن المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛
فلذلك في استخدام الفقهاء يطلقون المانع بمعنى قريب من الشرط، يعني مقابل للشرط، عكس
الشرط، المانع يجب أن لا يكون موجودا، والشرط يجب أن يكون موجودا.

مثال ذلك: عندما نأتي للوضوء يقولون: من شروط الوضوء الطهارة، جيد واجتناب النجاسة، اجتناب
النجاسة هذا مانع، ولكن جعلوه شرطاً لما قالوا: يلزم تركه، فالفقهاء يسمون كثيراً من الموانع
يجعلونها شروطاً، إلا في أبواب معينة يجعلون بعض الموانع مفردة، مثلاً لي الحج، يجعلون موانع
الوجوب غير شروط الوجوب، ومنها أيضاً في القصاص وفي الإرث.

ومن أتى بما عليه من عمل * * قد استحق ما له على العمل

نعم هذه قاعدة تستطيع أن تقول إن لها تعلقاً بأمرين: الأمر الأول: الإثابة، فإن الثواب والصحة لا
يثبت للعمل إلا بكماله، وبناءً على ذلك فإن من أتى بكامل العمل، أتى بالصلاة كاملة وبالصيام
كاملاً: فإنه يستحق ما له على العمل، وهو الإثابة أو الصحة إذا كان العمل واجباً، ولا يلزم قضاؤه.
إذن هذا ما يتعلق بالجانب العبادي في العبادات أنه يجب الإتيان بالعبادة كاملة.

طبعاً هنا جزئية اختلفوا فيها، وهي قضية مثلاً عدم تبييت النية في صيام النافلة، فإنه لم يأت بالعبادة من
أولها وإنما أتى بها من أثنائها.

فنقول إنه قد فعل ما عليه من ترك المفطرات، فعمله صحيح، لكن أجره ناقص، فلا يثبت أجر الصيام
إلا من حين عزمه على الصيام، ولو كان نصف النهار، فحينئذ نقول: إن العزم على الصيام في أثناء
النهار من غير تبييت في النافلة لا يعارض هذه القاعدة كما ذكرت لكم في توجيهها، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: فيما يتعلق بالجوانب العقديّة، وهو البيع والشراء ونحوه، فإن العلماء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إن العقود نوعان، إما أن تكون على العمل، وإما أن تكون العقود على النتيجة، وهذه دائماً في المنافع، عقود الإجارة إما أن تكون على العمل وإما أن تكون على النتيجة، العقود على المنافع، فإن كان العقد على العمل فهو عقد إجارة، وإن كان العقد على نتيجة العمل فإنه عقد الجعالة، ولا يستحق العامل في عقد الجعالة شيئاً إلا بالإتيان بالعمل مع النتيجة، وأما في الأجرة فإنه لا يستحق الأجرة إلا بإتيانه بالعمل كاملاً وإن لم تتحقق النتيجة المعقود عليها.

وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ ** إِنَّ شَقَّ فِعْلِ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

نعم هذه القاعدة التي مرت معنا، أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن من أمر بشيء وعجز عن الإتيان بجميعه فإنه يفعل بعضه.

والعلماء -رحمهم الله تعالى- يذكرون أن من الفرق بين المأمور والمنهي عنه إذا نُهي عن شيء فإنه يُنهي عن أجزائه، وأما المأمور فإنه إذا أُمر به فلا بُدَّ من الإتيان بجميعه، وهذا البيت السابق:

ومن أتى بما عليه من عمل ** قد استحق ما له على العمل

فلا بُدَّ في المأمور من الإتيان بالمأمور كله، أُمِرَ بالوضوء يجب أن تأتي بالوضوء كله، نُهِيتَ عن أكل الحرام فيحرم أكل اللقمة وما زاد، القليل والكثير.

إذن هذا فيما يتعلق بالمأمور والمنهي عنه.

لكن المأمور الأصل أنك مأمور بفعله جميعاً، لكن من عجز عن بعضه ولم يستطع الإتيان به جميعاً فنقول: قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

فيجب الإتيان بالمستطاع منه، وبناء على ذلك فمن عجز عن الوضوء في جميع أعضائه وقدر عليه في بعضها فإنه يجب عليه أن يتوضأ للمقدور عليه ويتيمم عن الباقي، ومن كان قادراً على الإتيان ببعض الأركان في الصلاة على هيئتها يركع ويسجد وعجز عن بعضها مثل القيام فإنه يترك القيام ويأتي بالباقي، فيفعل البعض من الأمور إن شق فعل سائر الأمور.

فالذي يقدر عليه من الأمور يفعله وإلا فلا، ومحل ذلك - وهذه نكتة مهمة - إذا كان المأمور يقبل التجزؤ، وأما إن كان لا يقبل التجزؤ فإن العجز عن بعضه كالعجز عن كله.

وكل ما نشأ عن المأذون * * فذاك أمر ليس بالمضمون

نعم هذه من القواعد التي تشمل أكثر من شيء، مما تشمله: القاعدة التي مرت معنا، أن إتلاف الصائل المؤذي لا ضمان فيه؛ لأنه قد أُذِن له شرعاً بإتلافه، فحيث أُذِن له بإتلافه فإنه لا يلزمه ضمانه، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن كل مأمور به مما أمر به الشرع فإنه في هذه الحال إذا ترتب عليه ضرر بالغير فلا ضمان، كما قال علي - رضي الله عنه - لما اقتاد من شخص فسرى أثر القود فأتلف نفسه قال علي - رضي الله عنه - (الحق قتله)

فبناء على ذلك لا ضمان على من اقتاد من آخر إما من باب القصاص أو الحدود فأدى ذلك الفعل إلى سريان على محل القود فإنه لا ضمان فيه ولا دية.

الأمر الثالث مر معنا أيضا: أن من قتل غيره فإنه لا يرث من ماله ولا من وصيته، لكن إن كان القتل مأذونا به بأن كان من باب القصاص مثلاً أو الحدود الشرعية أو قتل البغاة: فإنه يرث منه؛ لأن هذا مأذون به شرعاً، فما أذن به شرعاً لا يترتب عليه منع.

ومثله يقال في سائر الأمور، فحيث قلنا إنه يجوز هذا الفعل: فلا تفسد العبادة به؛ لأنه قد جاء النص بالإذن به، ولا يترتب عليه أي أثر بالضممان ولا بغيره.

وكل حكمٍ دائرٌ مع علته* * وهي التي قد أوجبت لشرعته

نعم هذه قاعدة من أدق القواعد، وهو ما يتعلق بالعلل.

وعندما نقول العلة في الغالب أن المراد بالعلة هي علة القياس، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يوجد عنده الحكم، وقد تكون العلة المراد بها المناط، ولا يوجد أصل مقيس عليه وإنما هو مناط كلي من الكليات.

وهذا البيت وهو قول المصنّف:

وكلُّ حُكْمٍ دائرٌ مع علته

أتي بها المصنّف بصيغة العموم، كلُّ حُكْمٍ دائرٌ مع علته

فيدلنا على أن الأحكام كلها معللة، كل الأحكام معللة، ولكن بعض العلل تكون متعدية وبعضها تكون قاصرة، وذلك أن من الأصوليين من يقول: لا يوجد حكم غير متعدٍ، وهو أحد الروايتين في مذهب أحمد، بل كلُّ الأحكام معللة، فلا يوجد حكم قاصر، بل هو معلل، ولكن هذا التعليل قد يكون قاصراً عليه، وقد يكون متعدياً لغيره فيقاس عليه.

إذن هذا الأمر الأول وهو ظاهر كلام المصنف حينما قال: وكل حكم دائر مع علته.

الأمر الثاني: قول المصنف: دائرٌ

كلمة دائر هذه المراد بها ما يُسمى بالدوران، والدوران أحد مسالك كشف العلة؛ لأن من أقوى - ليس من أقوى، الأقوى النص والإجماع - لكن من أظهر مسالك كشف العلة للأحكام ما يُسمى بالدوران، وهو وجود الحكم عند وجود العلة وانتفاء الحكم عند انتفاء العلة، وهو الذي يسميه العلماء بالطرْد والعكس معاً، الطرد وحده ليس مسلكاً، والعكس وحده ليس مسلكاً، لكن إن اجتمع الطرد والعكس معاً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وهو الطرد وإذا انتفت العلة انتفى الحكم وهو العكس فإنه حينئذ نقول: هذا هو الدوران.

وبناءً على ذلك فقول المصنف: كل حكم من دائر مع علته يُفيدنا أمرين، يُفيدنا أن الحكم يُوجد عند وجود العلة، ويُفيدنا أيضاً أن العلة تُكتشف إذا وُجد الدوران، وهو الطرد والعكس، الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء.

مثال ذلك: من العِلل المشهورة جداً التي يُمثل بها الفقهاء - حتى لا تكاد توجد علة غيرها - وهو قضية السكر.

نقول: العلة السكر، الدليل، المسلك القوي الحديث "ما أسكر قليله فكثيره حرام".

انتبهنا، هذا الحديث.

لكن هناك مسلك آخر أضعف منه، وهو الدوران، وجدنا أن الشارع كل ما كان فيه سكر ولو كان قليلاً حكم بتحريمه، ما أسكر كثيره فقليله حرام، هذا طرد، فهي موجودة طرداً، عكساً بين النبي - صلى الله

عليه وسلم- أن الأصل في الأشربة الإباحة ما لم تكن مُسكرة أو من نجس أو نحو ذلك، فلما انتفت
العلل الأخرى التي لأجلها ما بقي إلى الإسكار، فدلنا على هذا، وهو طرد وعكس نكتشف به العلل.
والأمثلة كثيرة جدا في الكشف.

قول المُصنّف: وهي التي قد أوجبت لشرعته

عبر المُصنّف في قوله: قد أوجبت، هنا مسألة مشهورة جدا، هل العلل يلزم أن يكون فيها معنى
الباعث؟ أم أنها أماراتٌ محضة على الحكم يوجد عندها الحكم وليس فيها معنى الباعث.
وأكثر المحققين من أهل العلم- وإن كان أغلب الأصوليين على خلافه- أن العلة يجب أن يكون فيها
معنى الباعث، وليست أمارَةً محضة.

وهو المعنى الذي والمناسبة والحكمة، فيكون فيها معنى الباعث، ولا شك أن الإيجاب بأمر الله- عز
وجل- فالباعث هنا بمعنى الحكمة، هو المعنى الذي لأجله شرع الحكم؛ لأن أحكام الله- عز وجل-
مبنية على الحكمة- جل وعلا- والمصلحة للعباد، وهذا الذي عليه المحققون من كثير من أصحاب
أحمد، وإن كان المتأخرون من الأصوليين يقولون: إنما هي أمارة محضة، ومن أول من قال ذلك
القاضي، تبعاً للباقلاني وغيره من أصحاب أبي الحسن الأشعري الذين يرون أن العلل إنما هي
أمارات محضة يوجد عندها الحكم وليس فيها معنى الباعث.

والمحققون على خلاف ذلك، نعم ليست موجبة وإنما فيها معنى الباعث، فرق بين الإيجاب...
فتعبير المصنّف بالإيجاب تجوزاً، أي أن الباعث كأنه أوجب وإلى فالإيجاب إنما هو من الله عز
وجل.

قَالَ - رحمه الله -:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ * * فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا * * أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

نعم هذه المسألة متعلقة بالشروط، والشروط من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس في البيع والشراء.

والذي لا يسع الناس خلافه هو ما ذكره المصنف في الجملة، وهو أن كل شرط لازم للعاقِد، وكل شرط لازم للعاقِدِ

فكل شرط إذا جعله العاقِد فإنه يكون لازماً، يشمل ذلك عقود المعاملات المالية وعقود الزواج والأبضاع، وبناءً على ذلك فإن من شرط شرطاً في عقد في البيع أو في النكاح، وقوله: في المقاصد يشمل كل ما قصده الناس من غير المعاملات، كالضمان وغيره: فإن هذا الشرط يكون لازماً.

طيب، قبل أن نذكر الاستثناء، ما هي الشروط التي لا تصح، أريد أن أبين أمراً، وهو أننا حيث قلنا إن الشرط لازم، فما الذي يترتب على الإخلال بالشرط؟

أحياناً يكون الشرط لمصلحة أحد العاقدين، كالبائع أو المشتري أو الزوج أو الزوجة، وأحياناً يكون الشرط مشتركاً بينهما لمصلحتهما معاً، فيشترط لكل واحد منهما ما فيه مصلحته.

إذا قلنا: إن الشرط صحيح وترتب عليه إخلال فإن الإخلال بالشرط يترتب عليه الخيار، ففي البيع يترتب خيار الشرط، وفي النكاح يثبت لمن له الشرط الفسخ، فإن كانت المرأة هي المشترطة فإنها

ترفع للمحكمة وتقول: أريد فسخ النكاح، فيُفسخ مجاناً من غير عوضٍ تبذله، ولا يكون خُلعاً وإنما فسخ لأجل الشرط.

وإن كان الشرط لمصلحة الزوج فإنه يرفع للمحكمة فترد له زوجته مهرها.

ما لم يأت ما يدلُّ على الرضا في البيوعات وفي الأُنكحة.

إذن، ثمرة وجود الشرط هو إثبات الخيار لمن أحلَّ بالوفاء به، لا أنه يبطل العقد مباشرة، بل يثبت الخيار.

وأما حكم الوفاء بالشرط ابتداءً فقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه ديانة بينه وبين الله -عز وجل- يجب عليه الوفاء، فالبائع إذا كان قادراً على الوفاء بالشرط، والزوج إذا كان قادراً على الوفاء بالشرط فيجب عليه ديانة بينه وبين الله -عز وجل-، لا أنه يقول لصاحبه لن أفي بالشرط لكي تفسخ.

لكن لو امتنع مع قدرته فإنه قد يكون آثماً، ومع الإثم صاحبه أو المقابل له إن فسخ له الحق وإن رضي له الحق، فالحكم التكليفي شيء، والحكم القضائي إنما هو الإلزام.

أقول هذا لماذا؟ لأن بعض المشايخ في المحكمة قرأوا كلام الشيخ تقي الدين وبنى عليه قال: ألزمته بالشرط، لا يريد الوفاء بالشرط، لا يلزم الإلزام بالشرط، عاجزا أو مقتدرا، وإنما يثبت الخيار فقط، يثبت الخيار أو بدله، فيستريحون على بدله.

طيب هذا ما يتعلق بالأمر.

قول المُصنِّف: كلٌّ، يفيد العموم، أي كل الشروط، لكن استثنى المُصنِّف نوعاً واحداً، وهو الشروط التي حلَّت مُحرِّماً أو عكسه، أي حرَّمت حلالاً، فباطلاتُ فاعلم؛ لأجل الحديث الذي عند الترمذي أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرَّماً حلالاً أو أحلَّ حراماً.

وقول المُصنّف: فباطلاتٌ فاعلم

هل قوله باطلات يعود للشرط أم أنه يعود للعقد؟ نقول: له حالتان، فإن كان الشرط منهيًا عنه بنص الشارع أو كان الشرط يخالف حقيقة العقد بحيث ينقل العقد من صيغة مُباحة إلى صيغة مُحرمة مثل نكاح التحليل ومثل نكاح المُتعة، شرط المُتعة، ومثل الفائدة الربوية في عقود القرض: فإنه يبطل العقد.

إذن الشرط يبطل العقد إذا وجد فيه أحد هذين الأمرين.

وأما إذا كان الشرط لا يخالف ذلك وإنما يحرم حلالاً يقتضيه العقد، تأمّل، يحرم حلالاً يقتضيه العقد: فيبطل الشرط وحده.

مثل ذلك: في البيع مثلاً، لو أن رجلاً باع آخر سيارةً قال: وأشترط عليك أن لا تباعها لأحد...

من اشترى من غيره سيارة أو بيتاً مُقتضى العقد يبيح له أن يبيعه لمن شاء فلما قيده بمنعه من حلال أباحه له العقد فنقول: هذا الشرط من باطل؛ لأنه يخالف مُقتضى العقد، والعقد صحيح.

وسأذكر لكم بعد قليل مثاله في الزواج: لو أن رجلاً تزوج امرأة واشترط عليها أن لا قَسَم لها، ليس لك ليلة، أو لا نفقة لها، فالعقد صحيح والشرط باطل، ويجب عليه أن ينفق عليها عما مضى؛ لأن الشرط باطل إلا أن ترضى بإسقاطه، ما الدليل على هذا التفريق؟ الدليل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث عائشة وهو أن بريرة لما قال أولياؤها -أرادوا يبيعها- نبيعها لكم وأعتقوها ويكون الولاء لنا. الولاء هذا من مقتضيات العقد، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «اشترىها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

فصحح النبي -صلى الله عليه وسلم- العقد وأبطل الشرط وحده.

قلنا ما السبب؟ لأن هذا الشرط يحرم حلالاً يقتضيه مقتضى العقد ولا يغير حقيقة العقد، وهذا هو اللي تجتمع به النصوص.

ولذلك بعض أهل العلم عندما أطلق الإباحة في كل شيء ماذا قال؟ قال وَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيرَةَ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَوَجِيهَاتٍ، ثالثها أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ كَانَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشَّرْطِ الْمَتْرَاحِيِّ.

مع أَنَّ ذَلِكَ الْعَالَمَ الْفَاضِلَ الْجَلِيلَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ- مِنْ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ، يَقْرُرُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَتْرَاحِيًا.

تُسْتَعْمَلُ الْقَرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ * من الحقوق أو لدى النزاحم

هذه قاعدة تتعلق بالقرعة، وهي عند المبهم من الحقوق أو لدى النزاحم في الاستحقاق.

ما معنى هذا الكلام؟ أن القرعة تختلف صفتها لك أن تفعل أي صفة من صور الاقتراع، إلا شيئاً واحداً وهو استخدام النرد، فإن النرد منهي عنه لعينه، فلا يستخدم في القرعة وإنما يستعمل غيره.

القرعة فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- في أكثر من حديث، قال أحمد: فيها أربعة أحاديث، أو نحوه مما قال أحمد.

والقرعة تميّز ليس مطلقاً وإنما عند ثبوت الاستحقاق، كلا الطرفين مستحق ثم لم يتميز حق كل واحد منهما، فحينئذ يأتي الاقتراع، فقد يكون الشيء لا يقبل القسمة، فيقترعان أيهما يأخذه كاملاً، وإن كان يقبل القسمة فقد يقترعان على من يأخذ أحد القسمين، بأن يكون أحد القسمين أجود من القسم الآخر، وهكذا، ولذلك الضابط عند العلماء -رحمهم الله تعالى- أنهم يقولون: إن القرعة تستخدم عند ثبوت الاستحقاق وعدم معرفة عين المستحق، والقرعة من أشد الناس استعمالاً لها

أحمد وأصحابه، كما قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - أحمد أكثر الفقهاء استعمالاً للقرعة، لثبوتها؛ لذلك تستخدم حتى في الأذان يقرعون، وفيها حديث يقرعون على الأذان ويقترعون على الصلاة وهكذا.

طبعاً قوله: عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام

المبهم من الحقوق مثل رجل عنده نساء وكل واحدة منهن تريد قسماً، فلا يعرف الأولى منهن، فيقرع بينهن لتكون ليلتها، أو لأجل السفر، هذا عند المبهم من الحقوق. وأما لدى التزام فذكرته، مثلاً عندما يكون تشاح اثنان في الأذان والإقامة ونحو ذلك.

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا * وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَ**

قول المصنف:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا * وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَ**

الحقيقة الوزن مكسور هنا، ولو عدل ففعل

وقم بفعل واحد، قد يكون أجود.

هذه القاعدة عموماً هي قاعدة مشهورة جداً تسمى قاعدة التداخل بين العبادات، ولها تطبيقات كثيرة بدءاً من الوضوء إلى المعاقبات.

في الوضوء من توضع لأكثر من عبادة واجبة أجزاءه، والتيمم، من تيمم من صلاة صلى بها الفريضة والنوافل التي معها.

وفي الصلاة من توضأ ثم صلى ركعتين في المسجد أجزأته عن تحية المسجد وعن سنة الوضوء، فإن كانت فريضة فإنها تكفيه عن ذلك.

قَالَ - رحمه الله -:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ * * مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

نعم هذه قاعدة أن ما لا يقبل التجزئة ولا التبعض فإنه إذا اشتغل بشيء فلا يشتغل بغيره. مثل المصنف له بمثال وهو المرهون، فإن العين مرهونة إذا رهنتم كاملة في توثيق دين فلا ترهن لغير ذلك الدين، بشرط أن يكون طبعاً الرهن لازماً.

والمسبل يعني العين الموقوفة إذا أوقفت انشغلت الذمة بالوقف، ومثله أيضاً النكاح فإن المرأة إذا تزوجت فلا تتزوج رجلاً آخر.

ومثل ذلك أيضاً كثير من العقود، العين إذا اشتغلت بالملك لكاملها لا تملك لشخص ثان، وهكذا.

ومن يؤدّ عن أخيه واجبا * * له الرجوع إن نوى يطالبا

نعم هذه القاعدة الأربعون من قواعد المصنف، وهي أن من أدى عن غيره واجبا من الواجبات المالية - يجب أن تقيد بالمالية لأن الرجوع إنما يكون في الواجبات المالية - فله الرجوع إن نوى يطالبا أي إن نوى أن يطالبه.

وهذا إذا كان الأداء صحيحًا؛ لأن الواجبات المالية إذا كانت عبادةً فلا بد فيها من النية ممن وجبت عليه.

من أمثلة ذلك الكثيرة جدًا نقول: إن من أذن له غيره بأن يخرج عنه الزكاة أو النفقة للوالدين والأقربين فإنه يخرجها ويجوز له الرجوع على من وجبت عليه بشرط أن يكون قد نوى.

وإذا رفع أمام القاضي فإن القاضي يقول: هل نويت الرجوع؟ القول قوله في النية، إن قال نعم نويت الرجوع فإنه يرجع، لكن يقابل ذلك التبرع، إن قال: نويت التبرع أو تلفظ بالتبرع لا أريد منه شيئًا فلا شيء له، فليس له الرجوع على الأصيل.

مثال آخر في الضمان، فمن ضمن عن غيره دينًا فأداه عن الأصيل أو أداه تبرعًا فإنه له الرجوع إذا نوى المطالبة بعد ذلك.

والوازع الطبيعي عن العصيان** كالوازع الشرعي بلا نكران

نعم هذه القاعدة لطيفة وهي تشمل أو يمكن تفسيرها تفسيرين، الأمر الأول بقوله:

والوازع الطبيعي عن العصيان** كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع يعني الباعث الطبيعي أي طبيعة الأدمة عن العصيان فإنه يكون كالوازع الشرعي بلا نكران.

لو أن امرأ امتنع من فعل معصية لأجل خوفه من الله - عز وجل - فإنه يتحقق به الترك، ومثله من امتنع من فعل معصية حياء أو نفرة من هذا الأمر فإنه أيضا يؤجر على الترك ولو كان بقصد الحياء أو بقصد أن نفسه لا تقبل هذا الشيء، فهو مأجور عليه ولا شك، ولكن لا شك أن الدافع الشرعي أقوى إن وجد.

والمؤمن دائماً دافعه شرعي ولكن نتكلم عمّن تركه بسبب الدافع الطبيعي، هذا المعنى الأول.

المعنى الثاني: نجعل هذه القاعدة قاعدة فقهية فيما يتعلق بالحل والحرمة، وهذه التي بنى عليها العلماء القاعدة التي أوردت لكم ذكرها قبل قليل، وهو أن ما يستقدر في النفوس وهو الوازع الطبيعي تستقدره فإنه يكون محرماً، وبنوا على ذلك أن بعضاً من الحيوانات تكون محرمة لأنها مستقدرة.

ثم أشكل على هذه القاعدة أن الاستقذار يختلف فيه الناس، بدليل أن الضب استقدره النبي -صلى الله عليه وسلم- وأكله أصحابه، بل بنو عمه من قريش كخالد بن الوليد، فقد كان على الإناء فأكل منه، فدل على أن الطباع تختلف، بعض الناس يستقدر وبعضهم لا يستقدر، فجعلوا لذلك مناطاً وهو أن العبرة بعرب الحجاز في وقت النبي -صلى الله عليه وسلم- والعبرة -كذا قالوا- بحاضرهم دون البادية؛ منهم لأن البادية يتساهلون في الأكل، وقد قيل لبعضهم ماذا تأكلون؟ قالوا: نأكل كل ما دب ودرج.

فالقاعدة هو ذلك، فما كان مُستقدراً في ذلك الزمان فإنه يكون مُحَرَّمًا، وإلا فلا، والحقيقة أن هذا القاعدة لها قيود كثيرة ترجع في كتب الفقه.

من تطبيقاتها أيضاً النجاسات فإنها مُستقدرة، والدود وغيره.

قال -رحمه الله-:

والحمد لله على التمام * في البدء والختم والدوام

ثم الصلاة مع سلام شائع * على النبي وصحبه والتابعي

ختم المصنف - رحمه الله تعالى - رسالته بهذين البيتين، وهما حمد الله - عز وجل - والثناء عليه،
والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قول المصنف: والحمد لله على التمام

العبد يحمد الله - عز وجل - عند الابتداء من باب الاستعانة؛ لأن الله - عز وجل - يقول ﴿وَالْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

والباقيات منها الحمد لله، فهي خيرٌ أملاً، فمن تأمل شيئاً فابتدأ به بالحمدلة والباقيات الصالحات
فإنها سبب لتحقيق أمله، وهذا معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو أبت»

وكذلك عند التمام، فإنه حمد شكر الله سبحانه وتعالى، وذلك في البدء والختام والدوام والاستمرار.

قال: ثم الصلاة مع سلام شائع

شائع أي منتشر.

على النبي وصحبه والتابعي

لم يذكر المصنف الآل هنا، لأن المراد بالآل عند أحمد ومالك وكثير من أهل الحديث في الصلاة:
المراد بهم المؤمنون.

وقد في حديث عند تمام الرازي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل من ألك؟ فقال «كُلُّ تَقِيٍّ».

نكون بحمد الله - عز وجل - أنهينا هذا المتن، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأسأله - جل وعلا - أن يرحم ضعفنا ويجبر كسرنا ويجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأن يرينا الحق حقاً وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه.

أسأله - جل وعلا - أن يعيننا على أنفسنا وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وأسأله سبحانه أن يحفظ بلادنا من كل سوء وأن يصلح ولاية أمورنا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحد الإخوان يقول: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً" هل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "علماً" يشمل جميع العلوم؟

قول نبي - صلى الله عليه وسلم - علماً، هذه نكرة في سياق الإثبات فتشمل، النكرات تشمل عموم الأوصاف، والمراد به العلم الشرعي، هذا هو الأصل، لأنه المعهود في لسان الشارع، أنه إذا أطلق العلم فهو العلم الشرعي.

وأما علم الدنيا فإن كانت لمصلحة الناس فإن فضل الله واسع، وقد تدخل في ذلك، علمها عند الله - عز وجل -، لكن المجزوم به أن العلم الشرعي يدخل في ذلك، وغيرها علمها عند الله.

يقول: ذكرت قاعدة ما كان محرماً تحريم وسائل يباح للحاجة، وعلى هذا التقييد طُبق على الاختلاط، والنصوص جاءت بمنع ذلك حتى فيما فيه حاجة.

بالنسبة للاختلاط فالتحريم فيه تحريم وسائل، وبناء على ذلك فإذا وجد القيدان ارتفع الإثم، إذا أُمنَ ما يُفضي إليه -مثل الخلوة- لم يكن فيه خلوة ولم يكن فيه مماسة ولا غير ذلك، والأمر الثاني: وجدت حاجة، فبعض الناس في بعض الأماكن لا تعليم إلا بذلك، وبعض الناس لا يمكنهم في بعض البلدان أن يذهب للسوق إلا بذلك، فحينئذ إذا وجد هذان القيدان جاز للشخص أن يذهب لهذه الأماكن مثل المستشفيات وغيرها التي قد يوجد فيها اختلاط، لأجل الحاجة، وهذا لا شك أن تطبيقها منصوص عليه عند أهل العلم، أنها تأخذ حكمه.

يقول: ما الفرق بين أصول الفقه والفقه؟

أظنه يقصد ما الفرق بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه؟

الفرق بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه أن قواعد أصول الفقه يُستنبط بواسطتها الحكم، بينما قواعد الفقه يُستنبط منها الحكم كأنها دليل.

فعلى سبيل المثال: عندما نقول: أَلْ لِلْعَمُومِ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

الصلاة مفرد دخلت عليه أَلْ، فتعمُّ، ولكنها مخصوصة بحديث "هل علي غيرها؟ قال لا".

فالمراد بإقامة الصلاة الواجبة هي الخمس، فنقول حينئذ: تطبيق أن أَلْ للعموم ليست قاعدة فقهية، لا أثبت منها حكماً.

أو أن الأمر للوجوب لا يفيد حكماً إلا إذا طبقته على هذا النص.

القاعدة الفقهية يستنبط منها مباشرة، مثل: العادة محكمة.

عند التأكد من صحة التطبيق أقول بناءً على العادة فإن الشرط المعهود كالشرط المنصوص؛ لأن العادة محكمة، وهكذا، فرجعت للقاعدة الفقهية؛ لأن القاعدة الفقهية إما دليلها نص الخطاب أو معنى الخطاب أو فحوى الخطاب أو الاستقراء من هذه النتائج الثلاث.

وعلى العموم العلماء -رحمه الله تعالى- يقولون: إن الأصول لا يثمر فقها، ولكن معرفة الفقه قد يثمر الأصول.

الشخص الذي لا يعرف إلا الأصول فقط دون الفقه لا يمكن أن يكون فقيها لكن الذي يعلم الفقه ويقرأ طريق استدلال العلماء قد تكون عنده ملكة الأصول وهو لا يستطيع الإفصاح عنها والتعبير بها، نبه على هذا الشيخ تقي الدين.

يقول: لماذا أورد قاعدة لغوية بين القواعد الفقهية؟

هذه قاعدة أصولية، وليست قاعدة لغوية، ولكن ذكرت السبب أنها ربما لأنها طبقت على كلام المكلفين مثل أقارير ومثل أوقاف، فإنها تطبق عليهم.

يقول: هل يعتد بخلاف الظاهرية وهل هم من أهل السنة؟

نعم، لا شك، هم من أهل السنة، الذي لا يعتد بخلافه هو الذي يخالف الأصول المتفق عليها. مثلاً من أفرادهم الأصم وابن عُلَيَّة، هذا لا يُعتد به.

هل يشترط لمن أدّى عن أخيه واجبا أن ينوي حال الأداء الرجوع؟ أم لو نوى بعد ذلك يجوز له الرجوع؟

نقول؛ من أدى عن غيره لا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن ينوي الرجوع، وهذا واضح، له الرجوع.

الحالة الثانية: أن ينوي عدم الرجوع، وهو التبرع، فلا شك أنه ليس له الرجوع.

الحالة الثالثة: أن يؤدي وليست له نية، لا نية له، فمن لا نية له وقت الأداء نقول يُنظر في نيته بعد ذلك.

اللحوم التي تكون في بلادنا لكنها من بلاد غير مسلمة، ما حكمها؟

اللحوم التي توجد في بلاد المسلمين، إذا وجد ما يدل على جوازها مثل الإخبار بأنها ذُبحت على الطريقة الإسلامية أو الطريقة الشرعية فإنها جائزة؛ لأن الذي أخبرك ثقة، فلا يقوم بهذا الإخبار إلا من يقوم عليها مثل بعض المنظمات والهيئات، وبعض الدول، أو الآن أصبحت شركات دورها مثل دور شركات المعاينة، كما أن شركات المعاينة في الاستيراد والتصدير تقوم بالإشراف على المعاينة على البضائع، فإن هناك شركات الآن تقوم على التأكد من مطابقة الأحكام الشرعية.

آخر سؤال، ما هي الكتب التي لا يستغنى عنها طالب العلم في القواعد الفقهية؟

هي كثيرة جدا، ومن أجودها حقيقةً كتاب السيوطي (الأشباه والنظائر) وهذا لا غنى عنه لا شك، وكل من جاء بعده أصبح يعتمد عليه، وكل المقررات التي صدرت بعد ذلك لا تكاد تخرج من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، نعم في آخره قد تكون الفائدة أقل وإنما يعتني بالقواعد الخمس، والأربعين الكلية، هذه هي المهمة، ما بعدها قد يكون أقل أهمية.

نقف عند هذا القدر؛ لأجل الصلاة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.